المؤتمر الدولي الثاني

لكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالسادات

تحديات الفتوى فى العصر الرقمي

إشكالات العملات الافتراضية نموذجا

دراسة فقهية تأصيلية

إعداد

د. سماح شعبان الشاعر

مدرس الفقه كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات بالسادات

للعام الجامعي

١٤٤٦/٢٠٢٥م

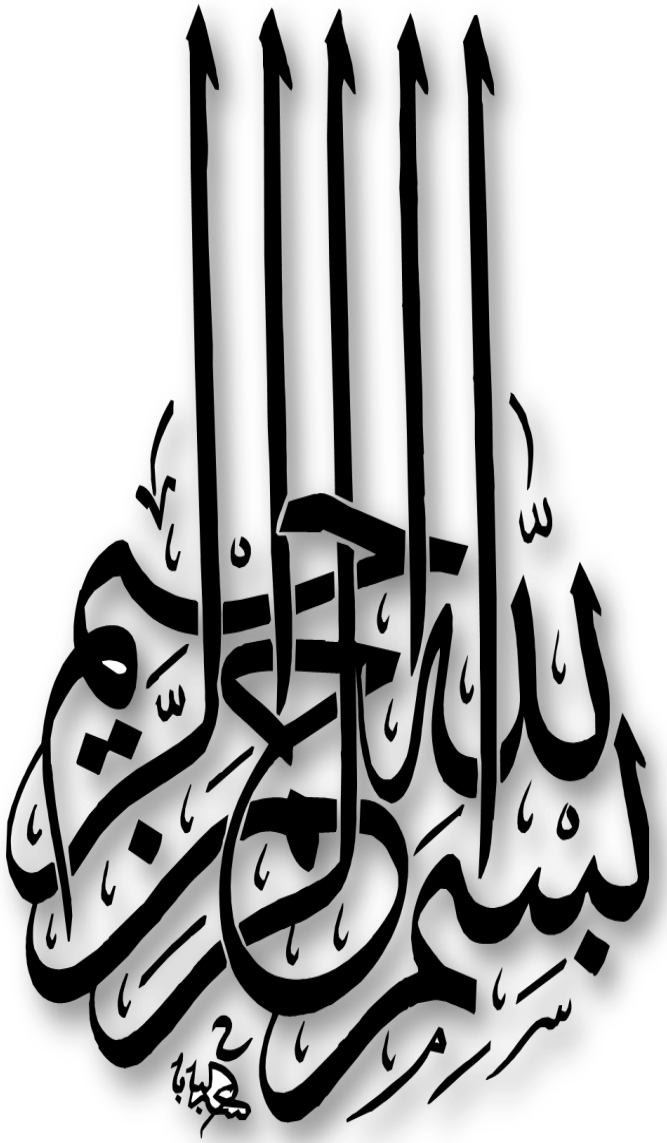
بسم الله الرحمن الرحيم

تحديات الفتوى في العصر الرقمي

إشكالات العملات الافتراضية نموذجا دراسة فقهية تأصليه"

د. سماح شعبان على الشاعر
مدرس الفقه كلية الدراسات الاسلامية والعربية بنات بالسادات
البريد الإليكتروني: SamahElshaer419 @azhar.edu.eg

الملخص:

يراقب علماء الافتاء مستجدات الاحداث والمسائل ثم يصدرون الفتاوى التي تواكب تلك الاحداث المتلاحقة وتجيب عن كافة المسائل الشائكة ولعل من أهم هذه المستجدات منتج جديد أطلق عليه مجارة أنه نقود وهو العملات الافتراضية والتي أصبحت تشغل المؤسسات المالية مع ما يصاحبها من سلبيات عديدة رغم اعتبارها واحدة من وسائل التداول المالي الحديث في كثير من دول العالم والتي تتم من خلال شبكة الانترنت يتم إنتاجها وإدارتها من مواقع متخصصة، وليس عن طريق بنوك مركزية وحكومات ودون أن تخضع لمؤسسه تنظمها وتشرف على اصدارها؛ وقد أثار ظهورها جدلا كبيرا بين علماء الشريعة والقانون والاقتصاد؛ فجاءت هذه الدراسة لبحث هذا المنتج الجديد بإيجابياته وسلبياته والتعرف على أهم الاشكالات التي واجهت علماء الافتاء بطريقة علمية محايدة تحاول فيها جاهدة تسليط الضوء على هذه العملات من حيث التعريف، وبيان الحقيقة والنشأة، وجميع ما يتعلق بتوصيفها، وعللها واشكالاتها من حيث أنها تنطبق عليها معايير النقدية ومن كونها سلعة أو غيرها وبيان الحكم الشرعي لها ؛ومن ثَمَّ خلص البحث إلى عدة نتائج وهي: أنه لا تتحقق في العملات الافتراضية وظائف النقود ولا شروطها وأن التداول بالعملات المشفرة ينطوي على مخاطرة كبيرة، مما يجعل الاستثمار فيها أشبه بالمقامرة، وهو ما ترفضه الشريعة، ومما يعوق وظائفها الاقتصادية كعملة صالحة ومقبولة من المنظور الشرعي، وكذلك إمكان تعرض سائر العملات الرقمية الافتراضية للسرقة الإلكترونية، والتلاعب والاحتكار، وهذا يجعلها محل نقد شديد من المنظور الشرعي، ثم حرمة التعامل بهذه العملات.

الكلمات الرئيسية: التحديات، الاشكالات الفتوى، النقود، العملات الافتراضية.

Challenges of Fatwa in the Digital Age "The Problems of Virtual Currencies as a Model: A Jurisprudential Study of Its Origins"

Dr. Samah Shaaban Ali Al-Shaer
Lecturer of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Sadat University
Email: SamahElshaer419 @azhar.edu.eg

Abstract:

Fatwa scholars monitor new developments and issues, then issue fatwas that keep pace with these successive events and answer all thorny issues. Perhaps the most important of these developments is a new product called Mujarah, which is money, and it is virtual Despite currencies that have begun to occupy financial institutions. its many negative aspects, despite being considered one of the modern means of financial trading in many countries around the world, which is carried out via the Internet, it is produced and managed by specialized websites, not by central banks and governments, and without being subject to an institution that regulates and supervises its issuance. Its emergence has sparked great controversy among scholars of Sharia, law, and economics. This study came to examine this new product, its positives and negatives, and to identify the most important problems facing fatwa scholars in a neutral scientific manner, in which it strives to shed Explaining the truth light on these currencies in terms of definition. and origin, and everything related to its description, its causes and problems in terms of whether the criteria of currency apply to it and whether it is a commodity or something else, and explaining the The research then concluded with several results, legal ruling on it; namely: that virtual currencies do not fulfill the functions and conditions of money, and that trading in cryptocurrencies involves great risk, which makes investing in them similar to gambling, What hinders its economic function as which is rejected by Sharia. a valid and acceptable currency from a Sharia perspective is the possibility that other virtual digital currencies are subject to electronic theft, manipulation, and monopoly. This makes them subject to severe criticism from a Sharia perspective, and thus it is forbidden to deal with these currencies.

Keywords: challenges, fatwa issues, money, currencies.

مقـدمـة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الغر الميامين والتابعين لهم باحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فمن البديهي القول بأننا نعيش في عالم متسارع، يفرض علينا العديد من التحديات التي أصبحت لزامًا علينا أن نواجهها ونضع لها الحلول؛ وذلك لما أفرزته من مشكلات مجتمعية وتحديات فقهية، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي السريع والتقنيات الحديثة والتي منها التحديات التي تواجه الفتوى في ظل الثورة الرقمية، حيث إن الثورة الرقمية والتطور التكنولوجي السريع يفرضان تحديات جديدة على الفتوى، فالتطورات مثل الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة تطرح تساؤلات تحتاج إلى إجابات شرعية مستنيرة والفقيه المعاصر مطالب باستخدام منهجية تحليلية واستنتاجية للتعامل مع هذه المستجدات مع الحفاظ على التوازن بين الابتكار والالتزام بالمعايير الإسلامية التي فرضتها الشريعة لما فيه تحقيق مصالح الأنام.

ولعل الفتوى تعد واحدة من أبرز الأدوات التي تساعدنا على ضبط المعايير الشرعية ومواجهة متطلبات العصر في المجتمع، وتقديم إطار شرعي يتماشى مع متطلبات العصر حيث تسهم في ضبط سلوك الأفراد والمجتمعات وتوجيههم نحو الاستخدام المسؤول للتقنيات الحديثة فهي تلعب دورًا حيويًا في الحفاظ على مال الأمة الذي عليه المدار من حيث الرواج والوضوح، والحفظ والاثبات والعدل؛ ولكي تكون الفتوى شريكًا فعالًا في الحفاظ على المال، يجب أن تتفاعل بشكل حيوي مع التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، ويتطلب هذا التفاعل فهمًا عميقًا للتطورات العلمية والتكنولوجية والقدرة على تقديم حلول شرعية تلبي احتياجات العصر، ويمكن تحقيق ذلك من خلال التعاون بين العلماء والفقهاء والخبراء في التكنولوجيا،

لتقديم فتاوى تستند إلى معرفة دقيقة بالتحديات والفرص التي تطرحها هذه التقنيات الحديثة.

ورغم الدور المهم الذي تلعبه الفتوى، إلا أن إصدار فتاوى تتماشى مع التحديات الحديثة ليس بالأمر السهل، حيث يواجه العلماء والفقهاء تحديات تتعلق بفهم التكنولوجيا المتقدمة ومرجعياتها المتعددة وتقييم تأثيراته ولعل أبرز ما ظهر في عصرنا الحالي ظهورُ العملات الافتراضية وهي تحديات جديدة على فقه الاقتصاد الإسلامي، فقد شاع الاتجار والتعامل بهذه العملات في الآونة الأخيرة على نحو يستدعي الإشكالات الشرعية التي منها مشروعية إصدار هذه العملات، فذهبت بعض الفتاوى إلى تحريم إصدارها والتعامل بها، لما يكتنفها من الغرر والجهالة، والتردد بين الثمنية والعرضية، وعدم رواجها رواج النقود، وما يكتنفها من الغموض وعدم الإفصاح، ولكونها خارج سيطرة الحكومات، بينما دافع آخرون عن المشروعية معللين أن هذه الأسباب لا ترقى إلى تحريم الإصدار، إلا أن الواقع قد تجاوز الحديث عن مشروعية الإصدار، فقد صدرت عملة البيتكوين مثلا وأصبحت حقيقة واقعة، بل إنها قاربت السقف الأمر الذي يدفعنا لدراستها بشكل أعمق للتعرف على مميزتها ومخاطرها واشكالاتها ومدى موافقة هذه الاشكالات للمعايير الشريعة في النقود لنصل إلى الحكم الشرعي في التعامل بهذه العملة الرقمية.

أولا: أهمية البحث

١- موضوع البحث من النوازل والمستجدات الفقهية التي ترتبط بمقصد من مقاصد حفظ المال فتحتاج هذه النازلة إلى بيان الحكم الشرعي لها.

٢- انتشار العملات الافتراضية وانسياق كثير من الناس إلى تداولها ؛وتعدد أنواعها دون ضوابط شرعية تحكمها.

٣- الحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي للاستفادة منها في مجال الفتوى.

٤- إنه نازلة فقهية في المعاملات المالية المعاصرة في الثمنية التى بها حياة الناس وقوامهم وقد تباينت فيها أراء الباحثين فأحببت أن أدرس الموضوع دراسة شرعية ليتجلى بها الحكم.

مشكلة البحث:

يعالج البحث نازلة فقهية ومنتج جديد في عصر التكنولجيا الحديث وهو العملات الافتراضية فرض تحديات وصعوبات واجهت الفقهاء واختلفت فيه وجهات نظر الفقهاء بين محلل ومحرم ومتوقف؛ تبعا لخصائصه ومميزاته الشبيه بالنقود في نظر المجيز؛ ومخاطره وسلبياته واشكالاته في نظر المحرم؛ ومتوقف للنظر في الموضوع؛ فيأتي هذا البحث ليبين اشكاليات هذه العملة لبيان الحكم الشرعي لها، والتكييف الشرعي لها؛ ومدى مطابقتها لمعايير النقد الشرعي ؛ **ومن ثم يمكننا صياغة التساؤلات الأتية:**

ما العملات الافتراضية ؟ وما مميزاتها وخصائصها ؟ وما إشكالاتها وعللها استخراجا وتنقيحا ؟ وهل يمكن الحاقها بمناط النقود الذي تعارف عليه الفقهاء قديما وحديثا على اعتبار أنه هذه العملة قد تحققت فيها وظائف النقود في نظر بعض الفقهاء ؟ وما التكييف الشرعي لها ؟.

ولكن حسبنا بهذه الدراسة أن نشير إلى بعض ما قد يسهم ولو بجزء يسير في خدمة ديننا ومجتمعنا وإزالة الغموض والاشكالات التي تحتف بها.

أهداف البحث:

بيان حقيقة العملات الافتراضية، وبيان اشكالات العملات الافتراضية ومدى تطابقها على معايير النقود للوصول إلى حكمها الشرعي .

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن فالوصفي من خلال عرض ماهية النقود والعملات الافتراضية وخصائصها؛ والاستقرائي من خلال تتبع جزئيات الموضوع التي لها تعلق بعنوان البحث، وتتبع بعض ما كتب حول هذه

المسألة عند الفقهاء القدماء والمعاصرين، والمقارن من خلال دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم ومقارنتها ومناقشتها للوصول إلى حكم شرعي.

الدراسات السابقة:

رغم كثرة الدراسات في هذا الموضوع إلا أنه ما زالت المجامع الفقهية توصي الباحثين بمزيد من الدراسة في هذا الموضوع ومن بين هذه الدراسات بحث النقود والرؤية الشرعية والأثار الاقتصادية د. عبد الستار أبو غدة؛ وبحث التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا أد . منير ماهر؛ وآخرون وغيرها من الدراسات ذكرتها في المراجع .

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة ونتائج على النحو الآتي:

المقدمة: اشتملت على أهمية البحث ومشكلته وهدفه ومنهج البحث، والدراسات السابقة وخطته.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول: النقود حقيقتها نشأتها وخصائصها ووظائفها وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة النقود عند الفقهاء والاقتصاديين.

المطلب الثاني: نشأة النقود وتطورها.

المطلب الثالث: خصائص النقود.

المطلب الرابع: وظائف النقود.

المبحث الثاني: [ما هية العملات الافتراضية ومصطلحاتها ونشأتها وأنواعها وخصائصها]، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: ماهية النقود الرقمية لغة واصطلاحا ومصطلحاتها.

المطلب الثاني: تعريف العملات الافتراضية باعتبارها لقبا.

المطلب الثالث: الفرق بين العملات الالكترونية والافتراضية والمشفرة .

المطلب الرابع: نشأة العملات الافتراضية.

المطلب الخامس: أنواع العملات الافتراضية.

المطلب السادس: خصائص ومزايا وعيوب العملات الافتراضية.

المطلب السابع: كيفية تكوين وطرق الحصول على العملات الافتراضية.

المبحث الثالث: إشكالات صلاحية العملات الافتراضية كعملة نقدية والتكييف الفقهي لها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اشكالية اعتبار العملات الافتراضية نقودا ومدى تحقق شروط النقود فيها.

المطلب الثاني: اشكالية اعتبار العملات الافتراضية نقودا ومدى تحقق وظائف النقود فيها.

المطلب الثالث: اشكالية االتكييف الفقهي للعملات الافتراضية بين السلعة والثمن أو غيرهما.

المبحث الرابع: اشكالية الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية.

الخاتمة وفيها أهم: النتائج والتوصيات.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

[١] مفهوم التحديات لغة واصطلاحا:

التحديات لغة:

تحدَّى يَتحدَّى، تَحَدَّ، تَحَدّيًا، فهو مُتحدٍّ، والمفعول مُتحدًّى، تحدَّى فلانٌ الشَّيءَ: جابهه دون خوفٍ، وجاء في المعجم الوسيط: تحدى الشيء حداه و فلانا طلب مباراته في أمر[١].

التحديات اصطلاحا:

هناك عدة تعريفات وجدتها لمصطلح التحديات ولكن التعريف الذي وجدته مناسبا هو: "أزمة تنجم عن شيع جديد،ويأخذ صفة المعاصرة لحين ظهور غيره، ويولد الحاجة لدى المجتمع الذي يندفع بها نحو التغلب عليه، ويتطلب تغييرا شاملا في شتى مناحي الحياة[٢].

ومن هنا يتبين أن خلاصة هذا التعريف أن التحديات هي أمور تأتي بشكل جديد ويقوم المجتمع أو بعض الناس بالتصدي لها والتغلب عليها، وقد تكون هذه التحديات لمجتمع كامل أو مجاميع أو الأمم كلها. فالتحديات هي تطورات، أو متغيرات، أو مشكلات، أو صعوبات، أو عوائق نابعة من البيئة المحلية أو الإقليمية أو الدولية.

[٢] مفهوم الفتوى لغة واصطلاحا :

الفتوى لغة: اسم مصدر بمعنى الإلافتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، والفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وتفاتوا إلى فلان: والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل يقال: أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته[٣] وهي أيضا بمعنى: الابانه

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، آخرون، ١/ ١٦٢ دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية.

(٢) ينظر: للمنظور التربوية لإشكالية الأصالة والمعاصرة،العالم التربوي على صفيح ساخن.

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١٤٧/١٥، دار صادر (بيروت)، الطبعة الأولى

يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له[١] قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾[٢] أي يبين لكم ما سألتم عنه؛ وعرفت أيضا بأنها : ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل[٣].

وفي الاصطلاح: عرفت بتعريفات عدة، وحسبنا منها ما يقرب المعنى ويخدم موضوع البحث، قال القرافي: الفتوى: إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة[٤]؛ وقال ابن الصلاح أنها توقيع عن الله تبارك وتعالى[٥].

[٣] مفهوم العصر:

العصر وهو الدهر: مرحلة من الزمان منسوبة إلى حكم رجل أو سيادة دولة أو إلى ظاهرة اجتماعية أو علمية أو نحو ذلك»: عصر المأمون، العصر الراشدي، العصر الحجري، عصر الذرة».

[٤] مفهوم الرقمي لغة واصطلاحا :

تعريف الرقمي في اللغة: الرقمي نسبة إلى الرقم، والرقم في اللغة يطلق على عدة معانٍ، منها: أ- الوشي والتطريز والتخطيط. ب- الكتابة. ج- النقط

---

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده المرسي ٥٢٤/٩، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.

(٣) سورة النساء جزء من الآية :١٢٧.

(٤) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، ٥٥٠/١، دار الفكر المعاصر (بيروت، دمشق) الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.

(٥) ينظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، ١١٢/٤، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٦) ينظر: أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ٧٢/١، عالم الكتب (بيروت) الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.

والبيان. د- الرتبة والمنزلة – العلامة المميزة والختم. و- الرمز المستعمل للتعبير عن أحد الأعداد البسيطة"(١).

أما في الاصطلاح: استخدم الفقهاء قديما مصطلح الرقم للدلالة على كتابة الثمن على المبيع، يقال: "ولا بأس أن يبيع بالرقم ومعناه أن يقول بعتك هذا الثوب برقمه وهوالثمن المكتوب عليه إذا كان معلوما لهما حال العقد"(٢).

وجاء في حاشية رد المحتار: "البيع بالرقم: قوله (ونظيره البيع بالرقم) بسكون القاف علامة يعرف بها مقدار ما وقع به البيع من الثمن"(٣).

ونظرًا للتطور الذي نال المصطلح، والاستخدامات المعاصرة له في جانب التقنيات والتكنلوجيا الحديثة، فلا بد من تعريفه وفق استخدامات االمعاصرين اليوم؛ من خلال مطالعة الكتابات المتعلقة بالكتابات الرقمية على نطاق التعليم والعالم والثقافة الرقمية، يمكن ذكر مجموعة من الأبعاد والاشارات التي تسهم في تشكيل ورود مصطلح الرقمنة أو الرقمية، وذلك من خلال النقاط الأتية:

أولا: تمثل الرقمنة ثورة حضارية جديدة مكنت الإنسان من نقل إرسال واستقبال المعلومات بشكل غير مسبوق، وبتفاعل لم يشهد له التاريخ نظيراً، وذلك

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٢٤٨/٩وما بعدها، مختار الصحاح للرازي، تحقيق: محمود خاطر، ١٠٦/١ دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون (بيروت) ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ٢٣٦/١، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، القاموس المحيط، للفيروزآبادي١٤٤٠/١، مؤسسة الرسالة– بيروت، معجم اللغة العربية المعاصرة،٩٣٠/٢، مادة: (رقم)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ٣٦٦/١.

(٢) ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي، ١٣٤/٤ دار الفكر (بيروت)، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ..

(٣) ينظر: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين.٥٤١/٤، دار الفكر للطباعة والنشر (بيروت) ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

عبر قنوات الأجهزة الإلالكترونية الرقمية المتعدة[١].

ثانيا: مصطلح الرقمنة مأخوذ من الأرقام وهي لغة العصر المتمثلة في علم الحوسبة والحاسبات القائم على الأعداد، وما البرمجيات وقواعد البيانات والملفات الالكترونية وغيرها إلا ترتيب تتحول إلى أرقام تبادلية، فبعد أن كان نقل البيانات، رموزا أو كتابة أو أصواتاً يتم عبر وسائل الاتصال الكهربائية والالكترومغناطيسية والتناظرية تحول في عصرنا إلى الوسائط الرقمية.

ثالثا: تمثل الأجهزة التقنية الحديثة (حواسيب، وأجهزة اتصال، وشبكات إنترنت وغيرها) وسائط التبادل الرقمي الفعّال، حيث يتم إدخال الأرقام التي تمثلً قيما عبر هذه الأجهزة للوصول إلى الأهداف المقصودة على تنوعها سواء كانت تعليمية، أو اقتصادية، أو تواصلية، أو إعلامية، أو نقدية (عملات)، أو بريدية، أو تسويقية وغيرها[٢].

ويمكن تعريف الرقمي في الاصطلاح: هو صفة لكل ما تُستخدم فيه الأرقام، لتمثيل الأعداد، أو البيانات، أو الرموز[٣].

أما عن تعريف العملات الافتراضية مفردة أو لقبا فسيأتي بيانها في محلها من البحث .

---

(١) ينظر: التركات الرقمية، مفهومها، وأحكامها، إياد عبد الحميد نمر، صـ٣.

(٢) المصدر السابق، صـ١٣.

(٣) المصدر السابق، صـ١٦٥.

المبحث الأول

النقود حقيقتها نشأتها خصائصها ووظائفها

المطلب الأول: حقيقة النقود عند الفقهاء والاقتصاديين

[١] مفهوم النقود في اللغة:

النقود لغة: جمع نقد وهو يطلق ويراد منه عدة معان منها: التمييز تمييز الجيد من الردئ، يقال: نقد العملة ميزها ونظرها ليعرف جيدها ورديئها، وتطلق أيضا على الاعطاء يقال: نقده المال فانتقده: أعطاه اياه فقبضه ، وأيضا خلاف النسيئة يقال: نقد فلان الثمن: أعطاه اياه نقد معجلا(١).

[٢] مفهوم النقود عند الفقهاء:

استعمل الفقهاء مصطلحي (النقد والنقود) في عدة معان وذلك كما يأتي:

[١] تمييز الجيد من الردئ من الدراهم ونحوها، وهذا هو الأصل في استعمال هذه الكلمة تقول العرب: نقدت الدراهم، وانتقدتها، إذا أخرجت الزائف منها(٢).

[٢] الأداء والتسليم: يقال نقد الثمن أي سلمه، كما قال ابن عابدين: النقد في الأصل تمييز الجيد من الرديء من نحو الدراهم ثم استعمل في معنى الأداء(٣)

[٣] المعجل: وهو ما يقابل المؤجل يقول الخرشي – رحمه الله– المراد بالنقد ما قابل المؤجل(٤).

---

(١) ينظر:لسان العرب لابن منظور، ٤٢٥/٣ القاموس المحيط للفيروزآبادي:٤١٢/١(مادة: نقد).

(٢) ينظر: حاشية رد المختار لابن عابدين: ٢٣١/٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي، ٤/ ٤٩١، دار الفكر (بيروت)، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ.

(٤) الخرشي على مختصر سيدي خليل لـ دار النشر : دار الفكر للطباعة (بيروت) ج٢٧٣/٣.

[٤] الذهب والفضة مطلقا[١]: وعلى ذلك نصت مجلة الأحكام العدلية على أن النقد هو: عبارة عن الذهب والفضة، سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك، ويقال للذهب والفضة: النقدان. ويلحق بالذهب والفضة في الحكم الأوراق الرائجة في العصر[٢].

[٥] وقال ابن تيميه: هو ما يعرف له حد طبعي ولا شرعى بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح[٣].

[٦] وعرف أيضا: بأنه اسم لكل ما يستعمل وسيطا للتبادل سواء كان من ذهب أو فضة أو نحاس أو جلود أو ورق أو غير ذلك إذا كان يلقى قبولا عاما[٤]. وهذا الاصطلاح هو ما جرى عليه الاستعمال في هذا العصر.

ومنه ما قال الرافعي والنووي : إن كان في البلد نقد واحد أو نقود يغلب التعامل بواحد منها انصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوسا[٥].

وقد نص الامامام مالك – رحمه الله – على كل ما صطلح الناس على استعماله وسيطا للتبادل في حكم التقود شرعيا أي كانت المادة المصنوع منها يؤيد ذلك ما

---

(١) الذهب والفضة مطلقا سواء كان مسكوكين أم لا. وهو قول بعص الحنفية والمذهب عند المالكية والشافعي. ينظر: شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ١٤٣/٦ دار الفكر (بيروت)، الطبعة الثانية، الخرشي على مختصر ٦/ ٢٠٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير: ١٠٤/٣، دار الفكر للطباعة (بيروت)، سنة: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية لدولة الكويت، ٣٦/ ٣٧ الطبعة الثانية.

(٣) ينظر : كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية: ٢٥١/١٩.

(٤) ضوابط إنشاء العملات في الفقه الاسلامي، أ.د. سامي مطر الحمود، صـ٣٥٥وما بعدها ، بحث منشور ضمن وقائع مؤتمر الشارقة الخامس عشر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

(٥)ينظر: الشرح الكبير للرافعي، ٤٦/٤، تحقيق: علي محمد عوض ،الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى:١٤١٧هـ/١٩٩٧م،.

جاء في المدونة: قلت: "أرأيت إن اشتريت فلوسا بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منها قال لا يصلح هذا في قول مالك: وهذا فاسد قال لي مالك: في الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة[١].

وهذا التعريف يدل على أن النقود ليس لها سكة وعين واحدة على مدار الزمان بل تتغير ويرجع تغيرها وسكتها على حسب عرف الناس بحسب كل زمان.

ويقول على حيدر: (المسكوكات النيكلية الرائجة معدودة عرفا من النقود) وهذا المعني للنقد هوما يجري عليه التعامل في عصرنا الحالى[٢].

الخلاصة:

وسواء أكانت النقود تعني الذهب والفضة مطلقاً، أم تقييدها بالمضروب منهما، فإن الذهب والفضة يبقيان هما أثمان وقيم الأشياء، والذي يتعاطى بهما الناس وعليهما اصطلح الفقهاء بوصفهما نقودًا، ولعل الخلاف بين الفقهاء راجع إلى اختلاف الأزمان والبلدان في تحديد النقد في الأعراف، فالعرف اليوم كما سنرى في تعريف النقود عند الاقتصاديين يكاد يقصر النقود على تلك الأوراق الصادرة عن البنوك المركزية أو ما يقوم مقامها، وإن كانت في الحقيقة غطاء عن الذهب والفضة.

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، دار صادر (بيروت): ٨/ ٣٩٥، ٣٩٦.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية (لبنان، بيروت)، ٣/ ٣٧٣.

[٣] مفهوم النقود في الاقتصاد الوضعي:

تباينت تعاريف الاقتصاديين، في تعريف النقود وتعددت عباراتهم، واختلفت وجهاتهم، بحسب نظرة كل واحد منهم لها، وتكييفه لماهيتها[١].

ويمكن تعريف النقود بحدود الصفات والوظائف التي تؤديها داخل النظام الاقتصادي. فمنهم من عرف النقود على أنها: (أي شي مقبول عموماً كوسيلة دفع مقابل السلع والخدمات وتسديد الديون) كما يعرف جانب أخر من الاقتصاديين للنقود بأنها (كل وسيلة مقبولة قبولا واسعا وتنتقل بحرية من يد إلى أخرى كوسيط للمبادلة وكمقياس للقيمة في إطار حدود سياسة معينة)[٢].

يقول الدكتور فؤاد دهمان": إن التعاريف التي أعطيت للنقد كثيرة ومتباينة، ويزيد في اختلافها تباين نظرات المؤلفين إلى ماهية النقد واختلاف مفهومه لديهم[٣]. ومنهم أيضا: من عرفها بخصائصها فقال: أيُّ شيء يلقى قَبولاً عامًّا من جانب الأفراد[٤] وهذا تعريف غير جامع ولا مانع كما يلاحظ وإن كان فيه ميزة الإيجاز. ومنهم من عرفها من حيث وظائفها الاقتصادية في كونها مقياساً للقيمة، ووسيطاً في المبادلة، ووسيلة في الدفع المؤجل فقال: هي: "أيُّ شيء يتمتع بقبول

---

(١) ينظر: ذكرت كتب الاقتصاد تعاريف كثيرة، وأطالت في ذلك جداً، وقد ضربت عنها صفحاً، خاصة أن كثيراً منها لا يتوافق مع بناء الحدود عند المناطقة.

(٢) ينظر: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية [المؤلف/ المشرف:علاء الدين محمود زعتري المحقق/ المترجم: بدون الناشر: دار قتيبة الأولى سنة الطبع:١٤١٧هـ، لنقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية _دراسة فقهية اقتصادية مقارنة Digital money and the impact of dealing with it on economic life a comparative economic jurisprudence study؛نوع المستند : المقالة الأصلية المؤلف محمود عفيفي عفيفي حسن، النقود والبنوك د ميراندا زغلول صـ ٢٧ وما بعدها، المصارف والبنوك د كمال شرف ، د. هاشم أبو عراج كلية الاقتصاد جامعة دمشق صـ٢٢، اقتصاديات النقود والبنوك طارق محمد الأعرج صـ٨.

(٣) ينظر: الاقتصاد السياسي فؤاد دهمان،صـ٥ ط، جامعة دمشق، الثانية، (١٩٧٤ م.

(٤) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، د. أحمد حسن، صـ ٣٨، ط دار الفكر (دمشق)، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

عام في الوفاء بالالتزامات[١] أو أيٌّ شيء يَكونُ وسيطًا عامًّا للتبادُل، ومِعْيارًا للقِيَم، ومُسْتودَعًا لَها، وذَخيرةً للثروة[٢]. "وهذان أيضاً التعريفان معيبان لم يجمعا كل أفراد الماهية، ولم يمنعا من دخول غيرها عليه.ومنهم من عرفها من حيثُ النظرة القانونية فقال: "الشيْءُ الّذي يحدّدُ القانونُ أنه كذلك "أو أنه الأَداةُ الّتي تمكّنه من سَداد التزاماته"[٣] هذان التعريفان أسوأ من سابقيهما. وقد جمع الدكتور ناظم الشمّري بين الخصائص، والوظائف، والنظرة القانونية في تعريفه للنقود فقال: كل شيء يقبله الجميع قبولاً عاماً، بحكم العرف أو القانون، أو قيمة الشيء نفسه، ويكون قادراً على أن يكون وسيطاً في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات، ويكون صالحاً لتسوية الديون، وإبراء الذمم فهو عبارة عن نقود"[٤]. وقريبًا منه قالت الدكتورة سُهير حسن: "النقود هي المقابل المادي لجميع الأنشطة الاقتصادية، وهي الوسيلة أو الأداة التي تمنح لصاحبها القوة الشرائية التي تمكنه من إشباع

(١) ينظر: مقدمة في النقود والبنوك محمد زكي شافعي، صـ ٣٢ ط، دار النهضة العربية، ١٩٨٢ م.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، محمّد عثمان شبير، صـ ١٧٥، دار النفائس (الأردن)، الطبعة الرابعة: ٢٠٠١م.

(٣) وقريب منه قولهم أنها: أداة تسوية الديون. وانظر أيضاً النقود والبنوك في النظام الإسلامي صـ ٣٣، د. عوف محمود الكفراوي ١٩٩٩م، ط، الإسكندرية مركز الإسكندرية للكتاب، حيث يقول: "ويمكن القول بأن النقد: شيء اعتباري سواء كان هذا الاعتبار ناتجاً عن حكم سلطاني أو عرف عام، وقد يقال: أن النقد ليس شيئاً اعتبارياً محصناً ناتجاً عن حكم سلطة الإصدار بل يتوقف باعتباره نقداً على قيمة ذاتية أو غطاء كامل مع اعتبار السلطة لنقديته أو جريان العرف بذلك، وقد أصبح النقد الآن لا يستند في قوته إلى الغطاء بل يتوقف ذلك على السلطة المصدرة لهذا النقد والقوة الاقتصادية لها".

(٤) ينظر: النقود والمصارف، د. ناظم محمد نوري الشمري، ص: ٢٩، دار الكتب للطباعة والنشر (الموصل)، ١٩٨٧م.

احتياجاته، كما أنها من الناحية القانونية تمثل له الأداة التي تمكنه من سداد التزاماته"[١].

التعريف المختار:

لا شك أن الحدود لابد أن تكون جامعة مانعة بحدود القدرة، كما أن الإيجاز فيها من الأمور المقررة عند أصحاب المنطق، ولعل أقربها إلى ذلك ما ذكره الدكتور ناظم، مع ملاحظة الآتي: قوله: "كل شيء" عام يدخل تحته ما لا ينحصر، ولو عبر بقوله: "كل ثمن "لكان أخصر؛ لأنه جنس قريب، ثم إنه بهذا يستغني عن قوله فيما بعد" .. أو قيمة الشيء نفسه" قوله: "يقبله الجميع قبولاً عاماً بحكم العرف أو القانون "بسط وإطالة ولو قال" :يقبله عامة الناس عرفاً، أو قانونًا " لكان أخصر، وقوله: "ويكون قادراً على أن يكون وسيطاً في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات ويكون صالحاً لتسوية الديون، وإبراء الذمم "أيضًا حشو وإطالة والأخصرُ أن يقول: "وسيطًا لتبادل السلع والخدمات صالحاً لتسوية الديون، وإبراء الذمم". فيكون التعريف كالتالي: "كل ثمن يقبله عامة الناس عرفاً، أو قانوناً، وسيطاً لتبادل السلع والخدمات صالحاً لتسوية الديون، وإبراء الذمم".

(١) النقود والتوازن الاقتصادي، د. سهير حسن، صـ ٥٠، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة (الاسكندرية)، سنة ١٩٨٥ م.

المطلب الثاني : نشأة النقود وتطورها

منذ القدم عرف البشر النقود وقبل أن تظهر في صورتها الحالية مرت بالعديد من المراحل حسب تطور حياة البشر، وفيا يلى نتاول هذه المراحل تباعا على النحو التالي:

المرحلة الأولى: المقايضة: حيث كانت السلع هي الثمن أيضاً. أولاً قام الناس بالمقايضة، وعقدوا صفقات مباشرة بين طرفين لأشياء يرغبون في الحصول عليها. فكان الرجل يقايض أخاه في حاجاته، فمن يخيط مثلاً لا يستطيع الزراعة، والزارع لا يقدر على الخياطة، ومن عنده قمح يحتاج إلى الزيت، وصاحب الزيت يحتاج للقمح وهكذا كانت البشرية؛ فتتم المقايضة بينهم في الحاجات والسلع دون تحديد للقيمة أو للثمنية. ثم جاء المال في وقت لاحق. وتطور شكله على مدى آلاف السنين ليتحول من الأشياء الطبيعية إلى النقود المعدنية إلى العملات الورقية إلى الأموال الرقمية. ولكن أياً كان الشكل، فقد استخدم الإنسان العملة منذ فترة طويلة كوسيلة للتبادل، وطريقة للدفع، ومعيار للقيمة، ومخزن للثروة ووحدة للحساب(١).

المرحلة الثانية: العملات المعدنية: تم اختراع العملات المعدنية في مناطق شرق آسيا (الهند، والصين)، في الفترة ما بين ٧٠٠-٥٠٠ قبل الميلاد. وكانت تصك هذه العملات بصور ملوك تلك المناطق وتصنع من معادن مميزة مثل (الالكتروم مزيج طبيعي بين الذهب والفضة). في ذلك الوقت كان الالكتروم نادرا ومتينا ما يجعله قيماً كعملة للاستخدام. ولقد بين ابن خلدون أهمية صك النقود وأنها من وظيفة الحاكم فقال: وهي وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات، ويتقون في سلامتها الغش

---

(١) ينظر: الورق النقدي حقيقته قيمته حكمه د عبد الله بن سليمان بن منيع المعهد العالي للقضاء الطبعة الثانية ١٤٤٠هـ / ١٩٩٨٤م صـ ٢٣، النقود في الاقتصاد الإسلامي؛ رفيق يونس المصري، دار المكتبي (دمشق القاهرة الشارقة) الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م صـ١١.

بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة.وقد جعلت الأموال المعدنية عمليات التبادل والتجارة أسهل وأسرع ولم يعد من الضروري وزن الأموال (السلع) وأصبح بإمكان أي شخص أن يقرأ على ظهر العملة ليعرف قيمتها وفئتها[١]. ويمكننا القول إن العملات المعدنية جعلت الاقتصاد ينمو بشكل أكبر وأسرع[٢].

المرحلة الثالثة: النقود الورقية[٣]: عندما اتسع نطاق التجارة وزاد حجم المعاملات وحصل التجار على أرباح طائلة لجأ الناس إلى إيداع أموالهم في خزائن لدى الصاغة خوفا من السرقة وكان المودعون يحصلون على صكوك بقيمة ودائعهم وكان الفرد كلما أراد القيام بعملية تجارية يذهب إلى الصائغ ويصرف منه قيمة الصك ليدفع ثمن المشتريات ومع مرور الزمن استطاع التاجر أن يقوم بتظهير الصك للتجار الآخرين ومع قبول الأفراد لفكرة تظهير الصكوك لاختلاف قيم المعاملات أخذ الصياغ في إصدار صكوك بفئات صغيرة مثل العشرة جنيهات والخمسة ومنذ ذلك التاريخ ظهر استعمال النقود الورقية وأطلق عليها البنكنوت عندما تولت البنوك إصدار هذه الأوراق وهي تمثل دين على البنك يدفع عند كل طلب. ومع اتساع نطاق العمليات تولت الدولة الإشراف على إصدار هذه الأوراق عن طريق البنوك المركزية. وقد كانت هذه الأوراق قابلة للتحويل حيث كان يمثلها غطاء كامل بمقدار قيمتها من الذهب إلى أن أصبحت أوراق إلزامية لها غطاء ذهبي بالكامل وعلى هذا الأساس تنقسم النقود الورقية إلى ثلاثة أنواع:نقود ورقية نائبة: وهي عبارة عن شهادات أو صكوك ورقية تمثل كمية من الذهب أو الفضة

---

(١) ينظر: مقدمة ابن خلدون ج١، صـ ٢٦١، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، ط، دار القلم، بيروت الطبعة الخامسة، ١٩٨٤ م.

(٢) ينظر: الورق النقدي حقيقته قيمته حكمه، د عبد الله بن سليمان بن منيع صـ ٢٣، النقود في الاقتصاد الإسلامي لـ: رفيق يونس المصري، صـ١١، اقتصاديات النقود والبنوك، صـ ١١وما بعدها. د. عبد الرحمان يسري أحمد، ط، الدار الجامعية، مصر ٢٠٠٣م.

(٣) ينظر: أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي دراسة لمبادئ الاقتصاديات الحاكمة للنقود والبنوك والائتمان د / عادل أحمد حشيش صـ ١٥ ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ٢٠٠٤م.

مودعة في المصرف على شكل نقود أو سبائك لتعادل قيمتها المعدنية قيمة هذه الصكوك مائة بالمائة، وفي هذه الحالة يحصل تداول الذهب أو الفضة دون أن ينتقل من الخزانة والسبب في الالتجاء إلى هذه الأوراق هو سهولة حملها وعدم تعرضها للتآكل أو السرقة.

نقود ائتمانية: بعد أن نجحت المصارف في نشر تداول النقود الورقية الوثيقة اكتسبت ثقة كبيرة وبالتالي زاد إقبال تعامل الأفراد معها، الأمر الذي شجع المصارف على إصدار كمية من النقود الورقية تزيد عن حجم الودائع لديها وهذا يعني أن الأفراد قد يمتلكون أوراقا نقدية لا يقابلها رصيد من الذهب، وهنا بدأت دولة بالتدخل في تنظيم هذه النوع من النقود فأنشأت المصارف المركزية المعروفة اليوم.

نقود ورقية إلزامية: وهي التي تصدرها الحكومة في أوقات غير عادية كفترة الحروب مثلا. ولا يقابل هذه الأوراق رصيد معدني، كالأوراق من فئة الخمسة والعشرة قروش التي صدرت في مصر في خلال الحرب العالمية الثانية.

نقود الودائع: تتكون نقود الودائع من أرصدة حسابات الأفراد لدى البنوك التجارية عن طريق فتح حسابات جارية، والتي تنتقل ملكيتها من فرد لآخر عن طريق السحب عليها باستعمال الشيكات. وقد ازداد الاعتماد على نقود الودائع تحت ضغط تزايد المعاملات التجارية. وقد أدى انتشار استعمال نقود الودائع إلى توفير وسائل مبادلات تجارية.ففي الوقت الحاضر يعتبر الشيك وسيلة دفع مهمة، إذ أصبحت الشيكات تستعمل على نطاق واسع حتى في سداد أثمان المشتريات في المجال التجاري.

والشيك لا يعتبر نقدا في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لتحويل المبلغ من ودائع العملاء لدى البنوك. فالودائع هي النقود وليس الشيك كذلك طالما يحق لأي فرد أن يمتنع عن قبول الشيكات. ونظرا للاستعمال الكبير لتداول الشيكات أصبحت نقود الودائع أهم أنواع النقود وقد أخذت الحكومات تصدر التشريعات اللازمة التي تكفل الثقة للتعامل بالشيك ومن أمثلة ذلك يعتبر إعطاء شيك بدون رصيد بمثابة

جريمة يعاقب عليها قانون العقوباتبالحبس.وإضافة إلى الودائع التجارية توجد أنواع أخرى من الودائع المصرفية مثل الودائع بأجل أو بأخطار، وودائع التوفير، إلا أن هذه الأنواع الأخرى من الودائع لا يمكن السحب عليها بالشيكات عند الطلب ، بل يستلزم الأمر مرور فترة حتى يمكن تحويلها إلى سيولة جاهزة ، وعلى ذلك يطلق مشبها لنقود(١).

المرحلة الرابعة: العملات الالكترونية [الرقمية]: لقد ساعد التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات وتطور الصناعة المصرفية، وظهور التجارة الإلكترونية في الحياة الاقتصادية إلى ظهور شكل جديد من النقود أطلق عليها الاقتصاديون اسم النقود الإلكترونية أو النقود الرقمية، وهي عبارة عن بطاقات إلكترونية تحوي على مخزن نقدي مرتبطة بحساب بنكي تعمل كأداة للدفع المختلفة، وحلت محل وسائل الدفع المختلفة كالعملة النقدية والشيك وبطاقات الائتمان، ويتم إصدارها في غالبية الدول عن طريق شركات ومؤسسات ائتمانية خاصة، وقد ازداد استخدام النقود الإلكترونية في جميع دول العالم خلال السنوات الأخيرة الماضية(٢).

---

(١) اقتصاديات النقود والبنوك، دعبد الرحمان يسري أحمد،: ١١ وما بعدها. ط، الدار الجامعية، مصر ٢٠٠٣ م.

(٢) ينظر: التطور التاريخي للنقود أد . محمود السيد سعد الدين . أد رابح رتيب بسطا / أد أيمن أحمد على عبد الغفار صـ ٦٥ وما بعدها. مجلة جامعة أسوان للعاوم الانسانية المجلد الرابع ، العدد الأول لسنة ٢٠٢٤م، نشأة النقود وتطورها – أبحاث هيئة كبار العلماء – جـ ١ نشأة المال وتطوره عبر العصور مقال fares.alsalahat@yahoo.com

المطلب الثالث: خصائص النقود

the characteristics of money

لكي تؤدي النقود وظائفها بكفائه عاليه ينبغي أن يتوافر منها بعض الخصائص التي نلخصها بما يلي:

[١] دوام البقاء: ويعني بذلك أن وجود فتره زمنيه فاصله بين استلام النقود واستعمالها في المدفوعات المستقبلية ، يستدعي الاحتفاظ بها فتره من الزمن، والاحتفاظ بها انتظاراً الانفاقها في المستقبل يجب أن لا يعرضها إلى التلف أو فقدان قوتها الشرائية أي قدرتها على الحصول على السلع والخدمات . بعبارة أخرى أنها أداه مناسبة للادخار ويمكن الاحتفاظ بها دون خسارة أو التلف لفترة طويلة من الزمن.

[٢] التجانس: وتعني بيه كل وحده نقدية تتساوى مع قيمه العملات الأخرى المماثلة لها، وعدم وجود أي فروق في النوعية أو في قوه الإبراء الذي تمنحه وحدات نفس الفئة إلى مالكها.

[٣] قابلية الانقسام: ويقصد بذالك أن تكون الوحدة النقدية الواحدة قابله لتقسيم والتجزئة إلى أجزاء صغيره ، دون تكاليف أو نقصان في قيمتها بحيث تمكن شراء مختلف السلع والخدمات مهما كبرت أو صغرت قيمتها.

[٤] سهوله الحمل: أي أن يكون الشيء الذي يتخذ كنقود ملائمة في حجمه ووزنه بحيث يسهل حمله عند أدائه لوظائفها المختلفة.

[٥] لا تتسم بالوفرة بالنسبة لسلع المعروضة في السوق: لأن ذلاك يعرض قيمتها التبادلية (قوتها الشرائية) إلى الانخفاض ،كما يجب أن لا تكون نادرة إلى الحد الذي يجعل الحصول عليها بعيد المنال، وعليه يجب أن تكون كميه النقود المعروضة ملائمة مع حجم المعروض السلعي.

[٦] أن تكون النقود ذات منفعة بالنسبة لجميع أفراد المجتمع: حيث أن منفعة النقود تختلف عن منافع السلع الاقتصادية وذلك لان النقود قادرة على إشباع الحاجات البشرية ومن خلال الحصول على السلع والخدمات مقابل التخلي عنى عدد من الوحدات النقدية ، أي أنها تستطيع أن تشبع الحاجات البشرية بصوره غير مباشره من خلال ما تمنحه لحائزها من قوه وتتجسد هذه القوه الاقتصادية في حرية اختيار حائز النقود الأشخاص الذين يرغب التعامل معهم والحصول على مختلف السلع المعروضة من أي مكان وزمان[١].

(١) ينظر: النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية[المؤلف/ المشرف:علاء الدين محمود زعتري المحقق/ المترجم:بدون الناشر:دار قتيبة الأول سنة الطبع:١٤١٧هـ، لنقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية _دراسة فقهية اقتصادية مقارنة Digital money and | the impact of dealing with it on economic life a comparative economic jurisprudence study نوع المستند : المقالة الأصلية المؤلف محمود عفيفي عفيفي حسن ،قسم الفقه المقارن/كلية الشريعة والقانون بالقاهرة/ جامعة الأزهر .النقود والبنوك د ميراندا زغلول ص ٢٧ وما بعدها ، المصارف والبنوك د كمال شرف ، د هاشم أبو عراج كليةالاقتصاد جامعة دمشق صـ٢٢، النقود والبنوك د ؛ اقتصاديات النقود والبنوك طارق محمد الأعرج صـ٨ ، وظائف النقود (دراسة نقدية لأقوال الباحثين المعاصرين)الباحث/ عبد اللطيف الخيالي ،باحث بسلك الدكتوراه، الفكر الإسلامي المغربي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المملكة المغربية. النقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية _دراسة فقهية اقتصادية مقارنة Digital money and the impact of | dealing with it on economic life a comparative economic jurisprudence study نوع المستند : المقالة الأصلية المؤلف :محمود عفيفي عفيفي حسن قسم الفقه المقارن/كلية الشريعة والقانون بالقاهرة/ جامعة الأزهر العد الثامن والثلاثون صـ ٣٨٣ .

المطلب الرابع: وظائف النقود[١]

The functions of money

إن زيادة التطور الاقتصادي واتساع نقدية الاقتصاديات المختلفة بات واضحا أن النقود تشكل إحدى الأدوات الأساسية للسياسة الاقتصادية الممكن استخدامها للتأثير على مختلف المتغيرات الاقتصادية الكلية مثل مستوى الأسعار والاستهلاك والادخار والاستثمار والاستخدام والإنتاج، ومن هنا تعددت وتنوعت وظائف النقود. وفي ضوء ما تقدم يمكن أن نبين الوظائف التي تؤديها النقود داخل النظام الاقتصادي.

[١] النقود وحدة للحساب ومقياس للقيم: تتضح أهمية النقود كأداة للقياس قيم السلع والخدمات المختلفة ويعد استخدام النقود في التداول، تمكن الأفراد من اعتمادها أساساً يتم بموجبه تحديد إثمان واقيام مختلف السلع والخدمات. والمقصود بالنقود كوحدة حساب أو مقياس للقيمة هو تلك الوسيلة النقدية العامة المستخدمة في التعبير العددي عن قيم السلع والخدمات ويتجلى ذلك في إن النقود تسمح بتحديد عدد الوحدات النقدية الضرورية التي تدفع للحصول على السلع والخدمات. إي بفضل النقود نستطيع معرفة ما تعادله القيم الاقتصادية المعروضة للمبادلة من وحدات نقدية ، وعلى هذا الأساس تجري عمليات مبادلة القيم الاقتصادية من السلع والخدمات بالنقود.

وفي كل عملية تبادل تصبح النقود أداة مشتركة لقياس قيم السلع والخدمات؛ لأن قيم جميع المعاملات يعبر عنها حسابي واحدة، فوحدة الحساب بالنقود تمكن

---

(١) ينظر: النقود والبنوك د ميراندا زغلول صـ ٢٧ وما بعدها، المصارف والبنوك د كمال شرف، د. هاشم أبو عراج كلية الاقتصاد جامعة دمشق صـ٢٢، اقتصاديات النقود والبنوك طارق محمد الأعرج صـ٨، النقود والبنوك د. محمد غالى، وظائف النقود في الاقتصادالاسلامي والاقتصادي الوضعي دراسة مقارنة د. نذير عبد الرازق، د. حجاب عيسى، مجلة الحقوق والعلوم الاسلامية العدد ٢٨ صـ ٣٤٤وما بعدها، وظائف النقود دراسة نقدية لأقوال الباحثين المعاصرين للنقود الرقمية وأثر التعامل بها على الحياة الاقتصادية صـ ٣٨٣.

كافة إطراف عملية التبادل من تحديد لكل سلعة قيمه معينة تختلف عن قيم السلع الأخرى ويظهر ذلك بوضح عندما نقارن بين اقتصاد طبيعي واقتصاد نقدي. ففي النظام الطبيعي تكون العملية المبادلة عبر المقايضة ولا تستخدم فيه النقود وتتعدد أقيام السلع والخدمات بسبب تعدد وحدات الحساب ويصبح لكل سلعة موضع تبادل قيم متعددة طالما تشير الى مقياس للقيمة بالنسبة للسلعة الأخرى التي يحصل عليها احد طرفي عملية المقايضة في مقابل التخلي عن السلعة الأولى أما في اقتصاد قائم على استخدام النقود فيكون لكل سلعة أو خدمة قيمة، ذلك لأن ما يميز النقود عن السلع الأخرى هو أنها معادل عام مقيم السلع والخدمات.أي مقياس عام للقيمة ويمكن المقارنة بين القيم النسبية لمختلف السلع عن طريق تقدير عدد الوحدات النقدية اللازمة للحصول على كل سلعة، وعادة يعبر عن العلاقة بين كمية الوحدات النقدية وكمية السلع والخدمات التي تجري مبادلتها بالسعر(الثمن) وهذا السعر هو بمثابة التعبير النقدي لقيم الأشياء،لذلك يمكن اعتبار النقود تلك الأداة التي بها تقدر أسعار جميع السلع الأخرى،وبفضلها يستطيع المتعاملون في السوق تحديد أسعار منتجاتهم قبل دخولهم السوق وهذا أمر يصعب تصوره في اقتصاد المقايضة.وفي ضوء ما تقدم ينجلي لنا أن لكل السلع والخدمات في السوق أسعار يعبر عنها بمقياس مشترك يسمى وحدة حساب،مثلا الجنيه ،فالنقود قاسم مشترك ومقارنة أسعار السلع المتبادلة،فلو كان سعر السلعة (A) يساوي ١٠ جنيهات وسعر السلع(b) يساوي ٥ جنيهات وهذا يعني أن قيمة الأولى تساوي ضعف قيمة الثانية وهكذا نستطيع قياس القيمة التبادلية للسلع والخدمات في السوق من خلال مقارنة أسعارها النسبية بالوحدات النقدية وهذه الأخيرة تمثل أدوات موجهة لتوحيد نظام القياس[١].

(١) ينظر: النقود والبنوك في الفكر الاسلامي الوضعي، الشيخ: عطية عبد الحليم صقر ص:٩-١١ مكتبة الايمان سنة ١٩٩٩م، المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، صـ١٧٧.

[٢] النقود وسيط للمبادلة: تستخدم النقود كأداة لتسهيل عمليتي البيع والشراء للسلع والخدمات فهي أداة تمنح صاحبها القدرة على شراء أي سلعة أو خدمه وتعطيه الحق في تسوية المدفوعات وسداد الدين بدون أبطاء أو تأجيل ، وهذه الوظيفة التي تقوم بها النقود مستمدة من طبيعة النقود نفسها في كونها مقبولة عموما من الإفراد في استخدامها أداة مناسبة لتسوية عمليات المبادلة وسداد الديون ، لذلك يطلق غالباً على النقود في إنها (قوة شرائية) بمعنى أن حائزها يستطيع بموجبها أن يحصل (يشتري) على ما يساوي قيمتها من السلع والخدمات ومن أي سوق يشاء يريد وكذلك بالشروط التي يرها مناسبة له باعتبار أن النقود ستقبل من جميع أفراد المجتمع دون أي تحفظات أو شكوك حول قدرتها في مبادلتها بسلع وخدمات أخرى ، فقبولها من قبل جميع أفراد المجتمع مكنها أن تكون وسيطا صالحا لا تمام عملية المبادلة بين جميع أنواع السلع والخدمات.

ويمكن توضيح هذه الوظيفة من خلال هذا المثال: أن الأفراد يستلمون دخلهم في نهاية الشهر فهم لا ينفقون جميع دخلهم في لحظه واحدة إنما في فترت زمنية متعاقبة ومتواصلة ومتباعدة نسبياً تمتد منذ فترة استلامهم لدخل وحتى نهاية هذه الفترة ، وهذا يؤكد أن الحصول على السلع والخدمات يتم في أوقات وأماكن مختلفة أيضا عن طريق ما توفره النقود من سهولة يسر في الحصول على السلع والخدمات باستخدامها كوسيط للتبادل[١].

(١) النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية مرجع سابق

[٣] النقود أداة لاختزان القيم: تظهر أهمية النقود كأداة للخزن قيم السلع والخدمات المختلفة لفترات لاحقة، إذ يمكن خزن النقود كقوة شرائية عامة مدة من الزمن بقصد إعادة استعمالها في المستقبل حين تظهر الحاجة إليها فقيام النقود بفصل عمليتي البيع والشراء يجعل النقود قادرة على خزن قيم السلع والحصول عليها في فترات لاحقة بوصفها أداة للخزن القيمة وأداة لادخار أيضا فالنقود تمكن مالكها من حجزها عن التداول مؤقتا أي استخدامها كأداة للادخار ولان الادخار هو عدم إنفاق جزء من الدخل النقدي على الاستهلاك الجاري، فان النقود تكتسب قدرة نقل القوة الشرائية من فترة لأخرى واختيار اللحظة المناسبة لإنفاقها.

فالنقود تعمل كجسر بين الحاضر والمستقبل فتكون مهيأة للإنفاق على السلع والخدمات المعروضة في السوق في الوقت الحاضر، وتستخدم في المستقبل كأرصدة نقدية لمواجهة الظروف الطارئة، كفقدان العمل أو المرض أو الشيخوخة أو توظيفها في الأصول المالية أو تكوين رأس المال جديد.

[٤] النقود معيار للمدفوعات الآجلة[١]: يستخدم الأفراد النقود لتسديد الديون، فكلما هي أداه صالحه لتسويه المبادلات الانيه فأنها صالحه لتسويه المبادلات الاجله أيضًا، وتظهر أهيمه هذه الوظيفة من خلال توسع عمليات التعاقد الفردي والرسمي الآجلة، حيث يمكن بعض الأحيان شراء سلع يتم تسديد ثمنها بالإقساط أو تسديده مرة واحدة في فترة لاحقة لفترة التعاقد سواء كان ذلك للإفراد أو الحكومات، ويتم تسويه وتسديد بواسطة النقود التي تعد خير وسيله لدفع أو التسديد المؤجل وذالك لأنها مقبولة قبولا عاما لدى الأطراف المتعامل بها فظلا عن أنها قادرة على تأدية وظائفها.

---

(١) اقتصاديات النقود والبنوك مقارنة بالبنوك، د. صبري عبد العزيز إبراهيم صـ٩٩، لسنة ٢٠٠٥م.

[٥] النقود كأداة لتأثير على النشاط الاقتصادي[١]: ويقصد بهذه الوظيفة أن النقود لها أثر على حركه الاستثمار والإنتاج والدخل والاستخدام والأسعار، وأن لها دور في توجيه هذه المتغيرات الكلية التي تحكم سير النشاط الاقتصادي حيث تؤثر النقود على حركه النشاط الاقتصادي عن طريق العلاقة بين عرضها (كميتها) والطلب عليها (حاجات السيولة النقدية) فلو زاد المعروض النقدي عن المطلوب منه نتيجة تباع سياسة نقدية توسعيه. فان ذلك سيؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك إلى المنتجين، مما يشجع المنتجين على زيادة إقراضهم مما يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار ويرتفع الإنفاق الكلي على السلع والخدمات وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة حجم الإنتاج والاستخدام. والنتيجة هي ارتفاع حجم النشاط الاقتصادي وهكذا يشهد الاقتصاد حركة توسعية في مستوى فعالته الاقتصادية.

(١) النقود اداة للتاثير على مستوى النشاط الاقتصادي، أ د. عمر محمود العبيدي، صـ ١٤وما بعدها.

المبحث الثاني: ما هية العملات الافتراضية

ومصطلحاتها ونشأتها وأنواعها وخصائصها

المطلب الأول : ماهية النقود الرقمية لغة واصطلاحا ومصطلحاتها

دأبت الأدبيات الحديثة علي استخدام مصطلحات مختلفة للتعبيرعن مفهوم النقود الرقمية Digital Moneyأو النقود الالكترونية Electronic Money بينما استخدم البعض مصطلح العملة Cryptocurrency، وكلها مصطلحات تشير الى معنى النقود الرقمية وسوف االستخدم مصطلح العملات الافتراضية حيث إن مفهوم العملات الإلكترونية عام يشمل بطاقات الائتمان، و وبطاقات مسبقة الدفع والشيكات الالكترونية وغيرها وبناءا على ذلك كان الاستعمال الذي يدل على معنى النقود: هو: استعمال مصطلح العملات المشفرة أو المرمزة أو الافتراضية[١].

سبق تعريف النقود وبيان المراد منها ومراحلها وخصائصا ووظائفها على النحو الذى سبق بيانه وفيما يلى نعرف كلمة العملات ثم المشفرة ثم الافتراضية كمصطلح أطلق على هذا النوع من التعامل .

[١] تعريف العملة لغة واصطلاحا:

العملةفى اللغة بضم العين: هي رزق العامل، وأخر العمل، **العُمْلَةُ**: أجرة العامل، الجمع: عُمُلات وعُمْلات، العَمَلة: القوم يعملون بأيديهم ضروبا من العمل في طين أو حفر أو غيره، العملة: النقد[٢].

---

(١) ينظر: البيان الختامي والتوصيات الصادرة عن دورة العملات الالكترونية جدة المملكة العربية السعودية الفترة من:١٠-١١محرم١٤٤١هـ الموافق٩-١٠سبتمبر٢٠١٩م، صـ٣.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري ٢٥٦/٢، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي (بيروت)، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م، لسان العرب ٤٧٧/١١، المعجم الوسيط: ٦٢٦/٢.

العملة اصطلاحا: هي النقد من الذهب أو الفضة أو غيرهما مما يتعامل به[١]. ولا يخرج المعنى اللغوى عن المعني الاصطلاحي فالعملة هي النقد والنقد هو العملة.

العملة في اصطلاح الاقتصاديين: هي وحدة التبادل التجاري التي توجدها الدول وتلقى قبولا عام للدفع في السلع والخدمات[٢].

العملة الصعبة [العملة القوية]: هي عملة إحدى الدول الكبري التي تستخدم في المعاملات التجارية الدولية كالدولار الأمريكي قابلية العملة للتحويل: إمكانية تحويلها إلى عملة أخري.

العملة الرمزية: هي أي شيء يتم قبوله كنقود، ليس بسبب قيمته الجوهرية ولكن بدلاً من ذلك بسبب العرف أو التشريع القانوني[٣].

[٢] العملات المشفرة:

التشفير: فهو عبارة عن مجموعة من الخطوات الرياضية المنطقيةالمتسلسلة، تسمى خوارزمية التشفير. بالاضافة إلي مفتاح يستحيل فك التشفير بدونه.

والعملة المشفرة: هي وحدة تعامل افرتاضية، تتواجد بهيئة إلكرتونية مشفرة، وتتميز بغياب الدعامة الامدية، كالقطع المعدنية، أو الأوراق النقدية، أو البطاقات البنكية[٤].

---

(١) القاموس الفقهي سعدي أبو حبيب صـ٣٨٥،ط٢ دار الفقه دمشق ١٩٨٨م.

(٢) مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي صـ ٢٠ وما بعدها.

(٣) جامع المعاني .www.almaung.com يتنجر، تيجفان" الأموال الرمزية"، مساعدة الاقتصاد "قاموس روتليدج للاقتصاد"، أبينجدون، المملكة المتحدة: تايلور وفرانسيس، ١٩٩٢م.

(٤) الجريدة الرسمية للجزائر العدد (٧٦) لسنة ٢٠٢٨م.

[٣] العملات الافتراضية:

الافتراضي لغة: مصدر صناعي من افتراض. والأصل فرض والفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حزأو غيره، و وهو مشتق من الفرض: أي التقدير(١).

الافتراضي اصطلاحا: هي ما يعتمد على الفرض أو النظرية بدلا من التجربة والخبرة، ومنه االواقع الافتراضي وهو محاكاة يولدها الحاسوب لمناظر ثلاثية الأبعاد للمحيط أو بسلسلة من الاحداث تمكن الناظر الذي يستخدمدم جهازا الكترونيا خاصا من أن يراها على شاشة عرض ويتفاعل معها بطريقة تبدو فعلية(٢).

وعليه فإن العملة الافتراضية هي: عملة رقمية، توجد في برامج حاسوبية، يتم تداولها عبر الانترنت.

---

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ١٨/ ٤٨٦. تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ٣/-١٥، دار الكتب العلمية (لبنان، بيروت) تحقيق وتعريب: حسن هاني فحص، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، لـ أحمد مختار عمر وأخرون ج١، صـ ١٥٥٥عالم الكتب، ٢٠٠٨م.

المطلب الثاني

تعريف العملات الافتراضية باعتبارها لقبًا[١]

[١] عرفها الأستاذ منير ماهر أحمد: بأنها أصول رقمية مصممة للعميل كوسيلة للتبادل وتستخدم التشفير لتأمين معاملاتها ، والتحكم في إنشاء وحدات

---

(١) وردت تعريفات لاحصر لها في تعريفها باعتبارها لقبا فمنهم من عرفها: هي تمثيل رقمي لعملة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي أو عن سلطةعامة، وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين، كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها، أو تداولها إلكترونيا.

وقيل هي: وسيط تبادل تعمل مثل العملة في بعض البيئات، ولكنها ال تملك كل صفات العملة الحقيقية.

وقيل: هي عملة افتراضية تعمل خارج نظام النقد الرسمي، فهي تمثيل رقمي للقيمة النقدية صادر عن غير البنك المركزي، والمؤسسات الائتمانية تستمد قيمتها من الثقة الكامنة في القبول الطوعي لها: د. عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز، صـ٢٢المجلة العلمية لالقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، يناير٢٠١٧م، العملات الرقمية المشفرة في الميزان الشرعي، البتكوين نموذجا، د. عبد العزيز الحداد، العملات بحث مقدم إلى:ندوة "العملات الرقمية المشفرة"تنظيم:منظمة التعاون الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بتاريخ: ٣ ربيع الثاني ١٤٤٣هـ الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢١م. بحث مقدم إلى ندوة العملات الرقمية المشفرة، ٢٠٢١م مجمع الفقه الاسلامي، صـ٣وما بعدها.

وعرفها البعض بأنها:" نقود افتراضية إلكترونية يتم التعامل بها بشكل إلكتروني فقط، وال يمكن طباعتها، وليس لها واقع فيزيائي ملموس ومحسوس كالنقود الورقية والمعدنية ويتم توليدها من خالل معادالت خوارزمية رقمية معقدة".

وقيل في تعريف العملة الافتراضية:" وسائط تبادلية افتراضية تعتمد على الأرقام، وليس لها وجود فيزيائي ملموس يتم إنتاجها واستخدامها عن طريق برامج إلكترونية وليست خاضعة إلشراف رسمي، وتلقى قبوال اختياريا لدى المتعاملين بها" ينظر: عبد الله الباحوث، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها، د. عبد الله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحوث كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،٢٠١٧م،المجلة العلمية للالقتصاد والتجارة.

إضافية والتحقق من نقول الأصول والقيم بشكل غير نسخي، وهي غلبة مبنية على تقنية تسمي الثقة(Blockchain) والتي تكفل الشفافية والسرعة والثقة في النقل، ويقوم بانتاج هذه العملات وكفالة استمراريتها مجتمع يعرف بالمنقبين(١).

[٢] **عرفها الدكتور باسم أحمد عامر:** بأنها عملية رقمية الكترونية مشفرة غير ملموسة ولا مطبوعة ولا مسكوكة بلا وجود فيزيائي لها بل هي مجرد أرقام الكترونية لا يمكن الحصول عليها من البنوك المركزية وإنما تتم عماليتها عن طريق شبكة الانترنت وتقوم عمليات التبادل بهذه العملات علي مبدأ الند للند وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وأخر من غير وجود وسيط بينهما أو رقابة مركزية(٢).

[٣] **وعرفها الدكتور: عبد الستار أبو غدة:** بأنها: هي عملات افتراضية من شخص إلى أخر يستخدم التشفير والترميز يمكن أن تنشأ أو تتخزن أو تتبادل من خلال شبكة افتراضية تقبل عملية الترميز وتعتبرها وسيلة للتبادل(٣).

[٤] **وقيل:** هي وحدة التبادل التجاري التي لا تتواجد إلا بالهيئة الإلكترونية، وهي مشفرة، لا مركزية تعمل بنظام "الند للند"، يتم إدارتُا بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء، عبر الوسائط الإلكترونية فقط؛

---

(١) ينظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، البتكوين نموذجا، أد. منير ماهر أحمد دـ أحمد سفيان عبدالله، د. سهيل بن شريف، ص٢٤٠، مجلة بيت المشورة للاستشارات المالية ،قطر ، العدد٨أبريل ٢٠١٨م

(٢) ينظر: العملات الرقمية " البتكوين نموذجا ومدي توافقها مع ضوابط النقود في الاسلام لـ د. أحمد عامر ص٢٧١، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و والدراسات الإسلامية ،المجلد ١٦، العدد ١شوال١٤٤٠هـ-٢٠١٩م

(٣) ينظر: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والأثار الإقتصادية د:عبد الستار أبو غدة، ص،١٢ بحث مقدم إلى مؤتمرالدوحة الرابع المال والاسلام في المستجدات المالية والمعاصرة والبناءالمعرفي٩ يناير ٢٠١٨م، ط/سلسلة إصدارت بيت المشورة للاستشارات المالية.

لشراء سلع عينية أو منافع مختلفة)[١]، ومن ثم فهي شكل من أشكال العملات، أو وسائل تبادل المنفعة المختلفة، والتي تقدم خصائص مماثلة للعملات المادية (الورقية والقطع المعدنية) ولكنها مختلفة عنها في أنها تختلف عنها في أنها رقمية أي ليست ملموسة، ويكون من ضمن خصائصها أنها تسمح بالمعاملات الفورية، ونقل الملكية مباشرة، وبغير حدود ودون قيود، ويتحكم بهذه العملات أشخاص، حيث إن التداول يتم من شخص لشخص مباشرة (peer to peer)دون وجود وسيط من دول أو حكومات، بينماالعملات التقليدية تتحكم بأسعارها اقتصاديات وسياسات لدى الدول[٢].

[٥] **عرفها د. غسان محمد الشيخ** بأنها: وحدة رقمية مشفرة، لها قيمة مالية متقومة غير مرتبطة بأي عملة أخرى مخترعها وواضع نظامها مجهول يتم إدارتها عبر الوسائط الالكترونية والحواسب والأجهزة الذكية ويكون اصدارها عن طريق التعدين[٣].

وهذا التعريف هو الراجح: حيث جاء جامعا لمعني النقود الرقمية بصورتها المعاصرة الحالية، كما أنه يمتاز باختصاره ووضوحه.

تعليق: إلا أنه قد تتغير هذه التعريفات بمرور الوقت مع تعلم الجهات التنظيمية والأكاديميين والأطراف المهتمة المزيد عنها واكتساب المزيد من المعرفة بها.

---

(١) العملات الافتراضية، د. محمد الحسيني صـ٣٨ وما بعدها.

(٢) العملات الرقمية وحكمها من منظور شرعي، د. محمد أحمد الخلالية، طبيعة ورقة عمل مقدمة إلى ندوة العملات الرقمية المشفرة، التي يعقدها مجمع الفقه الإسالمي الدولي٢٠٢١م-١٤٤٣هـ، صـ٣.

(٣) البتكوين والعملات الرقمية بحث منشور بمجلة مركز صالح كامل للآقتصاد الاسلامي الأزهر للاستشارات المالية، د. غسان محمد الشيخ٧٥٥، مجلد ٢٢، عدد٦٤لسنة٢٠١٨م.

المطلب الثالث

الفرق بين العملات [الالكترونية والافتراضية والمشفرة]

على الرغم من أنها تبدو متشابهة وتعمل بطريقة مماثلة إلا أن العملات الرقمية والافتراضية والعملات المشفرة مختلفة في الواقع؛ وفيما يلى بيان ذلك في النقاط الأتية:

أولاً: تعريف النقود الالكترونية:

عرفت النقود الإلكترونية بتعريفات متعددة:

منها تعريف المركز الأوربي بأنها: مخزون إلكتروني لقيمة نقديه علي وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين من غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حاسب بنكي عند إجراء الصفقة، وتستخدم كأداة مدفوعة مقدما(١).

وعرفتها المفوضية الأوربية لسنة١٩٩٨م: بأنها قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر على وسيلة إلكترونية كبطاقة، أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدية غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالتها كبديل عن العملات النقدية والورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات لمدفوعات ذات قيمة محددة(٢) إلا أن هذا التعريف ليس مانعاً من دخول وسائل الدفع الالكترونية.

ثانيا: الفرق بين العملة الالكترونية والعملةالافتراضية:

---

(١) ينظر: الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د. محمد إبراهيم محمود الشافعي، بحث منشور بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات المتحدة، في الفترة من٩-١١ربيع الأول١٤٢٤هـ-الموافق١٠-٢٠٠٣/٥/١٢م،١٣/١.

(٢) ينظر: أبعاد العملة الإفتراضية د/ على أحمد المهداوي ، د/ إسماعيل كاظم العيساوي صـ٥٢٧، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى الخامس عشر لكلية الشرية والدراسات الاسلامية – جامعة الشارقة ، العملات الإفتراضية في الميزان ، فيالفترة من١٦-١٧إبريل٢٠١٩م.

تعد العملة الالكترونية بمثابة وسيلة للتبادل النقدي الذي يتم بواسطة الاجهزة والوسائل إلالكترونية[١]، ومن صورها المنتشرة حاليا، تحويل الاموال من حساب مصرفي إلى حساب آخر عن طريق استخدام الاموال الالكترونية،ومن أبرز صورها: الدفع في المتاجر والهيئات عن طريق التحويل الالكتروني، ويشمل ذلك: كل عملية دفع أو إرسال أموال دون تبادل عملالت مادية، أو أوراق نقدية، ذلك أن الشخص المعني يكون بصدد استخدام العملة الالكترونية، حيث إن الاموال النقدية لا تمثل سوى ٨% من الأموال المتداولة[٢].

أما العملات الافتراضية فهي نوع من الأموال الرقمية الالكترونية المشفَّرة أو المعمَّاة غير المنظمة وعادة ما يسيطر عليها المطورون، ويتم استخدامها وقبولها بين أعضاء مجتمع افتراضي معين، ويطلق عليها عدة إطلاقات: النقود الرقمية أو النقود المشفرة، أو النقود الرقمية الافتتراضية، أو العملات الالكترونية المشفرة، أو العملات الالكترونية المعماة، أو العملات لالكترونية الافتراضية[٣].

ومن خلال ما تقدم تتجلى أوجه التشابه والاختلاف فيما يأتي:

أولا: وجه التشابة بين النقود الرقمية والنقود الإلكترونية:

تتسم النقود الالكترونية بقابيتها للتحويل بيسر وبطرق مختلفة، إذ تسمح مخططات المنجات الالكترونية بحويل النقود خلال شبكة الاتصالات الدولية من حاسوب إلى حاسوب آخر، فهي تتشابه مع النقود الرقمية حيث إنها لا تكون في صورة مادية بل في صورة أرقام تقيد في جانب المدين وفي جانب الدائن[٤].

---

(١) ينظر: العملات الافتراضية والآثار المترتبة عليها، دراسة فقهية (البيتكوين أنموذجا) د محمد حسن علوش، مجلة جامعة الأزهر، غزة ٢٠٢١م.

(٢) د. هاني رفيق عوض، صـ٣١٠–٣١١، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الانسانية، ٢٠١٩م المجلد٢١، العدد١.

(٣) د. أحمد الحسيني، السابق، صـ ٣٩.

(٤) د. أحمد الحسيني، السابق، صـ ٣٩.

(٥) أبعاد العملة الإفتراضية، د. على أحمد المهداوي، د. إسماعيل كاظم العيساوي صـ٥٢٨.

ثانيا وجه الاختلاف:

[١] من حيث جهة الإصدار: العملات الالكترونية تصدر عن مؤسسات مالية معروفة يمكن الرجوع إليها عند طروء مشكلة ما بخلاف النقود الافتراضية.

[٢] النقود الالكترونية تقابل بالعملات الأخرى فلا تصدر إلا بناء على ما هو موجود من رصيد سابق لصاحب البطاقة، بينما العملات الافتراضية ليس لها ما يغطيها من النقود، فهي أقرب إلى السلع منها إلى النقود.

[٣] العملات الالكترونية تقابل بالنقدين الذهب والفضة، بخلاف العملات الأخرى، فلا تتوافر لها هذه الميزة.

[٤] حجم المخاطرة في النقود الالكترونية قليل جدا إذا ما قورن بالعملات الافتراضية التي يعلو فيها عنصر المخاطرة.

[٥] النقود الالكترونية تخضع لرقابة الدولة ومؤسساتها المالية، خلافا للنقود الافتراضية، فإنها ال تخضع للرقابة من الدولة، أو أي مؤسسة مالية فيها[١].

[٦] يمكن استخدام العملات الرقمية كوسيلة للتحوط ضد التقلبات في سوق العملات التقليدية، كذلك يمكن استخدام العملات المشفرة كوسيلة للتحوط ضد التقلبات في سوق العملات التقليدية وسوق الأسهم.

ومن خلال تعريف النقود الالكترونية السابقة يتبين لنا أن النقود الالكترونية يقصد بها النقود التي يتم تبادلها عبر وسيلة إلكترونية، هي في حقيقتها مجرد وسائل للدفع لا تزيد عليها، وتعتمد على العملة المعتمدة من الدولة كالجنيه وغيرها كأصول لها[٢]، هذا بينما التعامل بالنقود الافتراضية والتي هي موضوع بحثنا تنشأ

---

(١) العملات الافتراضية والآثار المترتبة عليها، دراسة فقهية (البيتكوين أنموذجا): د. محمد حسن علوش، صـ٣١٠-٣١١.

(٢) ينظر: النقود الإلكترونية في ضؤ الأحكام الشرعية د. حسين على محمد منازع صـ٢٤، بحث مقدم إلى ندوة العملات الإلكترونية، مجمع الفقه الاسلامي الدولى بجدة، الفترة من١٠-١١محرم١٤٤٤هـ الموافق٩-١٠سبتمبر٢٠١٩م.صـ ١٠.

إلكترونيا وتستهلك الكترونيا كذلك لا مجرد استخدام[١] فهي تعني إرسال القيمة النقدية بذاتها عبر الشبكة، فهذا يشبه وضع ورقة تقدية في غلاف وارسالها عبر شبكة لا مجرد وسيلة دفع[٢] فهي: عملة رقمية إلكترونية مشفرة غير ملموسة ولا مطبوعـــــــــة ولا مسكوكة، بل لا وجود فيزيائيا لها، بل هي مجرد أرقام إلكترونية لا يمكن الحصول عليها من البنوك المركزية[٣].

والذي يظهر لي والله أعلم أن بينهما عموم وخصوص مطلق حيث أن النقود الالكترونية شاملة للنقود المشفرة.

أما عن العملات المشفرة فهنها سؤال يطرح تفسه هل العملات الافتراضية هي نفسها العملات المشفر؟ يجاب عنه: قد سبق تعريف التشفير والافتراضي قبل ذلك فنقول : تتغير التعريفات باستمرار، ولكن وفقًا للتعاريف الأكثر استخدامًا حاليًا، فإن العملة المشفرة هي شكل من أشكال العملة الافتراضية.

---

(١) النقود الإلكترونية في ضؤ الأحكام الشرعية د. حسين على محمد منازع صـ٢٤.

(٢) ينظر: الشيك الإلكتروني والنقود الر قمية، د.نبيل صلاح محمود العربي بحث منشور بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الجزء الأول صـ٦٩.

(٣) ينظر: النقود الإلكترونية وسيلة وفاء في التجارة الإلكترونية، د. نعمان، ضياء أحمد علي، صـ٧٦,٧٧، المجلة المغربية للدراسات القانونيةوالقضائية، المجلد ع٥، يونس الزهري دار المنظومة، النقود الافتراضية، عبدالله بن سليمان الباحوث صـ ٢١-٢٢. بتصرّف، الأثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الإلكترونية د.محمد إبراهيم الشافعي، جـ١، صـ ١٣٥.

المطلب الرابع: نشأة العملات الافتراضية

كان أول ظهور لها في عام٢٠٠٧م، وفي مقدمتها عملة البتكوين (Bitcoin) وقد كان ظهورها من فكرة على يد شخص مجهول الهوية اتخذ اسما مستعارا يدعى "ساتوشي ناكاموتو"، وقد كان ذلك في بحث نشره عام٢٠٠٨م، مبينا أنه يؤسس لنظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، يهدف به إلى تغيير الاقتصاد العالمي، وتقوم فكرة هذه العملة على مبدأ التعامل المباشر بين المستخدمين، بطريقة الند بالند (Peer to Peer) وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين طرفين دون الاستعانة بطرف وسيط كالبنوك والمؤسسات المالية التي تتقاضى رسوما على تحويل الأموال، مبتعدة في نفس الوقت عن مركزية البنوك الكبرى، فمعاملاتها مجهوله لا يمكن لأي جهة مراقبتها أو الاطلاع عليها[١] وفي عام٢٠٠٨م تم الإعلان عن الموقع الرسمي لهذه العملة، وفي عام٢٠٠٩م أنتج خمسين بتكوينا من خلال ما يسمى "التعدين"، وفي عام٢٠١٠م تم إنشاء أول سوق الكتروني لعملية صرف البتكوين مقابل العملات العالمية كالدولار وغيره، ثم كانت أول عملية شراء لقطعة بيتزا مقابل عشرة آلاف بتكوين، ثم تلاها ظهور العديد من العملات الرقمية التي تتشابه مع البيتكوين، لكنها تختلف في الطرق والهدف[٢]، ثم تنوعت العملات المشفرة،

---

(١) ينظر: العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية،في الميزان، بندر بن عبد العزيز اليحيى صـ١٩٩، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة– العملات الافتراضية في الميزان ١٦–١٧ إبريل ٢٠١٩م، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ياسر آل عبد السالم ،صـ٥٨، الرياض: دار الميمان ط. الأولي.

(٢) ينظر: العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية،في الميزان، بندر بن عبد العزيز اليحيى صـ١٩٩ ؛العملات الالفتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ياسر آل عبد السالم صـ٥٨.

ومعظمها مبنية على مبدأ عملة البتكوين ومستنسخة منها، وقد بلغت العملات المشفرة في الوقت الحاضر عددا كبيرا وصل إلى (٧١١) عملة[١].

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الاسلامي الدولى في دورته الرابعة والعشرون بالامارات العربية المتحدة ٢٠١٩م حكم البتكوين، بحث منشور بمجلة مركز صالح للاقتصاد الاسلامي جامعة الأزهر ،٢٠١٩م، د. غسان محمد ال شيخ، مجلد٢٢عدد٦٤ لسنة ٢٠١٨م، صـ ٧٤٧، النقود الرقمية الرؤية الشرعية والأثار الاقتصادية د.عبد الستار أبو غدة، صـ١٢بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي٩ يناير ٢٠١٨م، ط/سلسلة إصدارت بيت المشورة للاستشارات المالية ، صـ١٤.

المطلب الخامس: أنواع العملات الافتراضية

تتنوع العملات الافتراضية إلى عدة أنواع يمكن إيرادها على النحو التالي :

[١] أشهرها وأولها البيتكوين: كلمة (Bitcoin) كلمة مقسمة إلى قسمين: Bit تعني: رقمي و Coin تعني: عملة، وبالتالي فإن المعنى يصبح عملة رقمية، ويرمز لهاBTC، ويطلق عليها البعض العملة المشفرة.Crypto Currency **ويمكن تعريف البيتكوين بأنها عملة رقمية** لا وجود مادي لها، يتم إنشاؤها وفق خوارزمية، تميز كل مستخدم عن الآخر دون إشارة إلى هويته، تخزن في محفظة إلكترونية سرية، ترسل وتستقبل الأموال، ولا يمكن معرفة صاحبها. وهناك من قال: إن البيتكوين شبكة جامعة توفر نظاماً جديداً للدفع، ويعد أول[١] شبكة دفع غير مركزية تعمل بنظام الند للند(Peer-to-Peer) قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء.

وتعريف آخر يرى أنها: عملة رقمية إلكترونية بشكل كامل، يتم تداولها عبر الإنترنت فقط، من دون وجود فيزيائي لها، وهي عملة مشفرة، ونظام دفع عالمي يستخدم في التعاملات التجارية على الإنترنت.

---

(١) ينظر: الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، نبيل صلاح العربي، ٧١/١، مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، د محمد أحمد الشرقاوي،٢٩/١ بحث الى مؤتمر العملات المصرفية لالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، غرفة التجارة، المجلد الأول ج ١، دبي ، للفترة ١٠-٢٠٠٣/٥/١٢م؛ عملة البتكوين الآثار الاقتصادية والمخاطر المتوقعة، عدنان فرحان الجوارين ، صـ ٩ وما بعدها، أوراق في السياسة النقدية، شبكة الاقتصاديين العراقيين، البتكوين نظام الدفع الإلكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية، مثنى وعد الله النعيمي، صـ ٢٠ وما بعدها ، ط ٢٠١٨م، عملة البتكوين، أحمد عصام الدين، صـ ٥١، مجلة العصر في العدد ٧٣ السودان، موقع العربي الجديد https://goo.gl/csX، https://www.cryptostronglus.com.

كما تعرف بأنها: تمثيل رقمي للقيمة، يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والتعامل به إلكترونيًا، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله(١).

يتبين من التعريفات السابقة أن البيتكوين: عملة من العملات الافتراضية الرقمية الإلكترونية المشفرة غير ملموسة ولا مطبوعة ولا مسكوكة ، بل هي مجرد أرقام إلكترونية لا وجود فيزيائي لها، وليست صادرةً عن مصرف مركزي أو هيئة منظمة، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، وتتم التعاملات بشبكة الند – للند بين المستخدمين مباشرة، دون وسيط، من خلال استخدام التشفير، ويمكن نقلها وتخزينها واستخدامها للشراء عبر الإنترنت، أو حتى تحويلها إلى عملات أخرى معروفة.

ثم ظهرت عملات رقمية كثيرة بعد البيتكوين ، قارب عددها العشرة آلاف عملة، وهي في الغالب قائمة على أساسيات متشابهة لعملة البيتكوين؛ ولكنها متفاوتة من حيث حجمها وانتشارها وقيمتها السوقية، بالإضافة إلى بعض الوظائف والميزات الجديدة، ومن أبرزها:

[٢] اللايتكوين: (Litecoin) تم إصدار عملة لايتكوين في أكتوبر عام ٢٠١١م، من قبل شخص يدعى " تشارلي" وهي ثاني أكبر عملة من حيث الحجم

---

(١) ينظر: النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها، عبد الله سليمان الباحوث، صـ ٢٢، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها، ياسر عبد الرحمن، ص ٣٩، البتكوين نظام الدفع الإلكتروني، مثنى النعيمي، صـ٢٠، الاقتصاد الرقمي–التحولات الاقتصادية في عصر الإنترنت، نبيل صلاح العربي، صـ ١٠، أثر العملات الافتراضية على السياسة النقدية والبنك المركزي، سيما محسن اعلاوي، صـ ١٧٥، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، عدد خاص في عام ٢٠٢٠م، عملة البتكوين bitcoin النشأة والمفهوم وأهم المخاطر التي تعترضها، راوية رافع يحى واياناس جرجيس، صـ ١١ عام ٢٠٢١م، الحكم الشرعي والقانوني للعملة الافتراضية (البتكوين)، هند فاتح محمود، صـ ١٤١، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مج٤، ع ٣ ، الجزء ١، عام ٢٠٢٠م، موقع:https://goo.gl/Yj93gd :، Tradingpeekhttps://Bitcoin.me.2020,Jan

والقيمة السوقية ، وتستخدم منهجية دفع أسرع من منهجية بيتكوين، ولديها خوارزمية مشفرة مختلفة تمامًا، ويمكن القول أن هذه العملة منبثقة عن بيتكوين، لكنها لا تهدف إلى إحداث تغييرات جوهرية في الأنظمة المالية العالمية، وإنما تسعى لتقليل زمن المعاملات المالية وخفض تكاليفها.

[٣] الريبل: (**Ripple**) ظهرت عملة الريبل في عام ٢٠١٣م ، وتعد من أشهر العملات الرقمية التي تحتل المرتبة الثالثة في عالم العملات الرقمية من حيث السيولة ، حيث تتدفق الأموال بحرية كاملة ، وتختلف " الريبل " عن " البيتكوين"، بأن الثانية تريد أن تستبدل نظام المصرفي التقليدي ، أما الأولى لا تريد إلغاءه ، بل تريد دعمه.

[٤] الإثريوم (Ethereum): ابتكر عملة إثريوم في العام ٢٠١٥م المبرمج الروسي " فيتاليك بيوتيرن " ، وهي ثاني أكبر عملة مشفرة في العالم بعد عملة بتكوين ، وتنفرد بتطبيقاتها المتعددة التي تجذب مستثمرين جدداً باستمرار ، وتخدم هذه العملة هدفين: الهدف الأول هو إمكانية استخدامها كالأموال الأخرى والاحتفاظ بها كمخزون مستقر القيمة ، والهدف الثاني هو أنها طريق سريع للتمويل اللامركزي.

[٥] البيركوين : (**Peercoin**) أُطلقَت عملة بيركوين عام ٢٠١٢م، وتنفرد هذه العملة بقيمتها وسريتها التامة، ويمكن إرسالها عبر الإنترنت دون أي تدخل مركزي أو وساطة البنوك ، فهي بذلك تشبه العملات الرقمية الأخرى، غير أن ما يميزها هو نهجها الهجين عندما يتعلق الأمر بتعدين العملات المشفرة.

[٦] النوفاكوين : (Novacoin) تم طرح عملة نوفاكوين في فبراير عام ٢٠١٤م ، وتشترك مع عملة بيركوين ببعض السمات، مثل اعتماد كليهما على خوارزمية إثبات الحصة وخوارزمية إثبات العمل، كما أن عملة نوفاكوين قادرة على الاستمرار بالعملة دون الاعتماد على المعدنين.

[٧] الفيذركوين:(Feathercoin) ظهرت عملة فيذركوين في عام ٢٠١٣م بهدف أن تكون بديلةً لعملة بيتكوين، وهي منبثقة عن عملة لايتكوين ، وليس لديها

الكثير من المزايا المثيرة للاهتمام، خاصةً عند مقارنتها مع العملات المعاصرة والمرتبطة بكم هائل من المشاريع على منصة بلوكتشيئ، والتي تسعى إلى استبدال العملات الورقية أو إلى أن تصبح محركاً لأنظمة العالم المصرفية.

[٨] إي دينـــاركوين:(EDinarcoin) أطلقـت عملــة إي دينــاركوين عــام ٢٠١٧م، وهي عملة مشفرة جديدة تسعى لتنقية الهواء والماء في المدن الكبرى، وتعتمد إي دينـاركوين على نظام دفع لامركزي بالكامل، وتعمل اعتماداً على تقنية بلوكتشين، وتستخدم خوارزمية إثبات الحصة.

[٩] زيكـاش: (Zcash) تم إصدار عملة زيكاش في أكتوبر من العام ٢٠١٦م، ويستطيع أي شخص يمتلك حاسوباً وشبكة الإنترنت إرسال واستقبال عملات زيكاش، مثلها مثل عملات بتكوين وإيثريوم، وتعتمد هذه العملة على برمجية مشتقة من برمجيات عملة البيتكوين الأساسية، باستثناء أنه أُدخلَت بعض التعديلات عليها لتحسين خصوصية المستخدم(١).

(١) لتعرف على العملات الافتراضية المذكورة يُرجى زيارة المواقع الالكترونية الآتية:

-https://litecoin.com/ar -؛https://namecoin.org https://peercoin.net -

https://www.feathercoin.com/about -https://edinarcoin.com/ar/news-ar -؛/

https://z.cas.

المطلب السادس : خصائص و مزايا العملات الافتراضية وعيوبها

أولا : خصائص العملات الافتراضية[١]:

[١] العالمية: فهي لا ترتبط بنطاق جغرافي معين، ولا تنتمي لدولة معينة، ولا يقوم بطباعتها بنك مركزي معين، ولا يمكن مراقبتها أو التدخل فيها؛ إذ يمكن أن يثبت التطبيق أي إنسان في العالم. ولكن بعض الدول تحظر استعمالها، ومنها دول عربية وإسلامية لا تحتاج إلى بطاقة هوية شخصية؛ لأن المحفظة لا يجب أن تكون مرتبطةً بأي معلومات يمكنها تحديد الهوية الشخصية، لذا فهي مناسبة للذين يهتمون بالخصوصية.

[٢] لا رقابة عليها: لذا لا يستطيع أحد أن يقوم بمصادرته أو تجميده أو حظر أي تحويل مالي.

[٣] لا يمكن استعادته بعد الإرسال كالمال الحقيقي.

[٤] سرعة تحويل المال: إذ تقوم شبكة البيتكوين بمعالجة المدفوعات على الفور تقريبًا، وعادة ما تستغرق بضع دقائق فقط حتى يتمكن شخص ما على الجانب الآخر من العالم من تلقي المال

---

(١) ينظر : العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها ، ياسر عبد الرحمن ، صـ ٤٢ ، النقود الافتراضية ، عبد الله الباحوث، صـ ٢٨ ، البتكوين نظام الدفع الإلكتروني ، البتكوين نظام الدفع الإلكتروني الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية ، د. مثنى وعد الله يونس النعيمي ، صـ ٣٢ الطبعة: الأولى ١٤٣٩ هـ/ ٢٠١٨م، دار االلوكة للنشر، الرياض ، ، أثر العملات الافتراضية على السياسة النقدية والبنك المركزي ، سيما محسن العلاوي ، صـ ١٧٨ ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، عدد خاص في عام ٢٠٢٠م ، الاقتصاد الرقمي – التحولات الاقتصادية في عصر الإنترنت ، نبيل صلاح العربي ، صـ ١٣ ، البتكوين ماهيته ، عدنان الغل وأحمد ساحل ، صـ ٢٩٩ – ٣٠٠ ، https://www.argaam.com والمواقع الأتية: , https://www.elnooronline.net، https://www.bayut.sa

[٥] انخفاض قيمة الرسوم: تتميز بانخفاض تكلفة التحويل والدفع ونقل الأموال ؛ حيث تتم المعاملات مباشرةً بين المستخدم والآخر دون الحاجة إلى وسيط يسهم في رفع التكلفة.

[٦] لا تُطبَع ولا يمكن الغش فيها، إذ لا يمكن أن يوجد أكثر من ٢١ مليون بيتكوين أبداً.

[٧] يسهل حمايتها وإخفاؤها، إذ يمكن تخزينها وتشفيرها في قرص صلب.

[٨] عدم القابلية للعكس، فبمجرد إرسال البيتكوين لشخص ما، لا توجد وسيلة للحصول عليها مرةً أخرى، إلا إذا كان المتلقي يريد أن يرسلها إليك مرةً أخرى.

[٩] لا تحتاج إلى مساحة لتخزينها، مهما كثرت.

[١٠] امتلاكها مباشرًا ، فلا خوف من استيلاء أطراف أخرى عليها؛ لأنك إذا حفظت مفتاحك السري، وأكد مرسلو الأموال تحويلاتهم، فلا يمكن لأحد أن يأخذ مالك منك مهما فعل

[١١] تعمل في كل وقت وحين، ٢٤ ساعة في اليوم و ٣٦٥ يوماً في السنة[١].

ثانيا: مزايا العملات الافتراضية

---

(١) ينظر: الخصائص الاقتصادية للبتكوين ، د:عبد الحليم شاهين ، صـ ٥٤ – ٥٥، مجلة التنمية و السياسات الاقتصادية العددالمجلد ٢٢، العدد ٢ (٣١ يوليو) المعهد العربي للتخطيط: تاريخ النشر،31-07-2020، دولة النشر الكويت.، ، العملات الافتراضية في دولة الإمارات العربية الحاجة إلى إطار قانوني لمواجهة مخاطرها ، د. فرح أحمد قاسم ، ص ٧٠١ – ٧٠٢، مجلة جامعة الشارقة، مج ١٦، ع٢، عام ٢٠١٩م ، عملة البتكوين، د.عدنان فرحان الجوارين، صـ ١٥، ١٦، البتكوين ودورها في التمويل ، د.حسن محمد، ص ١٤، ١٥، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، سنة ٢٠١٧م ، البتكوين نظام الدفع الإلكتروني ، د. مثنى النعيمي، ص ١٨،١٩، حقيقة البتكوين وحكم التعامل به ، د:عبد الله أحمد الربعي ، ص ٢٤٩٠ ، مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين ، بأسوان ، عام ٢٠٢٠م ، البتكوين ماهيته – تكييفه الفقهي، د.عدنان الغل وأحمد ساحل ، صـ ٢٩٩وما بعدها ، مجلة كلية الإلهيات ، بتركيا عام ٢٠١٩م ، والموقع https://www.menatech.net ، https://bitcoinarabic.com

كل شيء جديد في دنيا الناس له مزايا وعيوب وخاصة ما يتعلق بالأموال وخاصة النقود وهنا تبرز مزاياه ن عند من يؤيد التعامل به ويعده نقودًا،وتتلخص هذه المزايا في الأتي:

[١] معاملات سهلة: تعتبر معاملات العملات المشفرة أبسط وأرخص وأكثر أمانًا من معظم أنواع المعاملات الأخرى والتي تعد واحدة من المزايا الرئيسية للعملات المشفرة، يمكن للجميع تحويل واستلام العديد من العملات المشفرة باستخدام تطبيق الهاتف الذكي الأساسي أو محافظ الأجهزة أو محافظ البورصات.

[٢] أمان لا يصدق: عادةً ما تقدم العملات المشفرة اللامركزية طرق دفع آمنة لأنها تعتمد على التشفير وتقنية البلوكشين التي تعد من بين الفوائد المهمة للعملات المشفرة[١]. معدل التجزئة هو عامل رئيسي في أمن التشفير، فكلما زاد معدل التجزئة زادت طاقة الكمبيوتر المطلوبة لاختراق الشبكة، تتمتع البيتكوين بأكبر معدل تجزئة من أي شبكة مما يجعلها العملة المشفرة الأكثر حماية.

[٣] أوقات سداد قصيرة ورسوم منخفضة: بينما يهتم بعض المستثمرين بشكل أساسي بالنمو المحتمل لأسعار العملات المشفرة، قد يرى آخرون قيمة في التطبيق المحتمل للتكنولوجيا كوسيلة للتبادل.يمكن أن تتراوح رسوم المعاملات الخاصة بالبيتكوين والإيثريوم من البنسات إلى الدولارات أو ربما أكثر، من بين فوائد تداول العملات المشفرة، يتم إكمال العديد من معاملات التشفير في غضون ثوانٍ أو دقائق، في حين تستغرق التحويلات البنكية عادةً من ثلاثة إلى خمسة أيام عمل وقد تكون أكثر تكلفة بكثير.

[٤] نمو الصناعة المتسارع: شهد سوق العملات المشفرة نموًا سريعًا منذ إنشائه، وفقًا لدراسة جديدة تشير التقديرات إلى أن سوق العملات المشفرة سيصل إلى ما يقرب من ٤.٩٤ مليار دولار بحلول عام ٢٠٣٠، وبالتالي فإن الصناعة

(١) ينظر: تقنية البلوك شايند، د. عدنان البارصـ ٦، النقود االافتراضية صـ ٣٣.

لديها القدرة على النمو الهائل في السنوات القادمة، إنها إحدى الفوائد الرئيسية للاستثمار في العملات المشفرة.

[٥] عوائد ضخمة: ليس من المستغرب أنه على مدار الـ ١٢ عامًا الماضية تفوقت البيتكوين على جميع الأصول الأخرى، لم تكن هناك أي قيمة تقريبًا عندما بدأت البيتكوين في عام ٢٠٠٩ وقد ازدادت على مر السنين إلى عشرات الآلاف من الدولارات، إنها تمثل مكاسب بملايين النقاط المئوية وهي إحدى مزايا Staking crypto، في المقابل يبلغ متوسط العائد السنوي على لمؤشر ستاندرد آند بورز ٥٠٠ حوالي ٨%.

[٦] أكثر خصوصية: الخصوصية هي إحدى ميزات العملة المشفرة، ومع ذلك، فهي ليست خاصة كما قد يتخيلها البعض، باستخدام تقنية البلوكشين يتم تسجيل جميع المعاملات بشكل دائم في دفتر الأستاذ العام، على الرغم من أن دفتر الأستاذ يعرض عناوين المحفظة إلا أن مراقبة المعاملات لا تزال ممكنة إذا كان من الممكن ربط هوية المستخدم بمحفظة معينة بمعني أن المالك للبتكوين له كامل الحرية في إرساله واستقباله في أي مكانً في العالم فمالك البتكوين يتحكم في ماله تحكمًا كامال، لايعتريه نقص في أي وقت فالابنوك ولا جازات ولا حدود و لا قيود(١).

[٧] المدفوعات عبر الحدود: الحدود الوطنية ليست ذات صلة بالعملات المشفرة وهي ميزة مهمة للعملة المشفرة على العملة التقليدية، فبدون أي صعوبات إضافية يمكن لأي شخص في دولة ما إرسال عملات مشفرة إلى شخص في دولة أخرى، في حين قد يكون تحويل الأموال عبر الحدود الدولية مستهلكًا للوقت ومكلفًا مع المؤسسات المالية التقليدية بسبب القواعد أو العقوبات أو النزاعات بين دول معينة.

---

(١) العملات االافتراضية، د. ياسر عبدالرحمن عبدالعزيز، صـ ٦٥.

[٨] حرية المعاملات: إحدى مزاياها العديدة هي قدرة العملة المشفرة على استخدامها كبورصة للأصول بين الجانبين، نظرًا لأنه يمكن إجراؤها دون مشاركة كيان ثالث فإن المعاملة أكثر انفتاحًا ومقاومة للرقابة.

[٩] سرعة المعاملة: تتمثل إحدى الفوائد المهمة للاستثمار في العملة المشفرة في أنه يمكن إنهاء المعاملات في غضون بضع دقائق، على عكس المعاملات التقليدية التي يتم تسويتها بين ثلاثة وخمسة أيام أو حتى التحويلات البرقية، فالأموال جاهزة للاستخدام في معاملات التشفير بعد موافقة الشبكة على الكتلة التي تحتوي على معاملتك.

[١٠] إمكانية الوصول: يمكن لأي شخص استخدام العملة المشفرة، كل ما تحتاجه هو الوصول إلى الإنترنت وجهاز كمبيوتر أو هاتف، إذا قارنا عملية إنشاء حساب في مؤسسة مالية تقليدية لإنشاء محفظة بيتكوين، فإن الأخيرة تكون سريعة بشكل لا يصدق.

[١١] الشفافية: الشفافية هي بلا شك واحدة من فوائد العملة المشفرة، حيث تتم جميع عمليات تداول العملات الرقمية في دفتر الأستاذ المستخدم على نطاق واسع ويمكن لأي شخص استخدام الأدوات للبحث عن معلومات المعاملات، الشفافية إلى هذا الحد يمكن أن تقلل من النشاط الاحتيالي، يمكن لأي شخص أن يثبت أنه أرسل الأموال وأنه قد تم استلامها أو أن لديه الأموال اللازمة لإتمام المعاملة[١].

---

(١) ينظر: النقود المشفرة (بيتكوين ومشتقاتها) بحث في حقيقتها وتخريج أحكامها الفقهية، د. عبد الجبار كعيبوش، صـ٢٨٧، مجلة الشهاب ٢٠١٨م؛ البتكوين أنموذجا ومدى توافقها مع ضوابط النقود في الاسلام د. باسم أحمد عامر؛ صـ٢٧٥,٢٧٧، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية،المجلد ١٦ – العدد ١،شوال ١٤٤٠ هـ / يونيو ٢٠١٩م.

النقود الرقمية والرؤية الشرعية والأثار الإقتصادية د.عبد الستار أبو غدة؛ صـ١٩رئيس الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية في بحثه: بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، المستجدات المالية والمعاصرة للبناء المعرفي ٢٠١٩/١/٩م.

ثالثا: عيوب العملات الافتراضية

كما أن للعملات الرقمية مميزات لها عيوب أيضاً لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار قبل التعامل بها أو الاستثمار من خلالها وهي كتالي:

[١] تهديد الأمن الاقتصادى: ترى بعض الدراسات الحديثة أن العملات الرقمية تشكل تهديدا للبنوك المركزية والجهاز المصرفى فى السيطرة على اصدارر العملة والنقود الرسمية بسبب ما يتعلق بها من غموض وسرية وعدم شفافية.

[٢] عدم وجود لوائح تنظيمية: حيث إن عدد كبير من الدول لم تقم بتنظيم سوق العملات الرقمية، فإذا تم الاحتيال أو النصب على المستثمر فى هذا السوق فمن الممكن جدا ألا يتم محاسبة المتسبب فى ذلك فلا يوجد قانون دولى يقر بالعملات الرقمية

[٣] التعرض للسرقة والاختراق: يشهد سوق العملات الرقمية تكرار عمليات السرقة والاختراق وهو عامل متكرر من مخاطر هذه العملات فالقرصنة فى هذا المجال تظل تهديدا دائما للمستثمرين خاصة مع التقدم التكنولوجى الهائل والنمو السريع فى وسائل الاتصال أصبح من السهل القيام بعمليات القرصنة بمختلف أشكالها خاصة فى سوق العملات الرقمية والتى تكون فيها جميع المدخلات مشفرة وجميع المتعاملين بغير هويتهم الحقيقية مما يصعب معه اكتشاف هوية من قام الاحتيال أو مكانه.

[٤] صعوبة الخروج من سوق العملات الرقمية: ففى حالة رغبة المستثمر فى الخروج من سوق العملات الرقمية فإنه يواجه بعض المشاكل، فأغلب منصات تبادل العملات الرقمية لا تسمح إلا بعمليات سحب بالدولار الأمريكى ويوجد جزء قليل منها يسمح لعمليات السحب بالدولار الأوروبى أو الجنيه الإسترلينى أو غيرها من العملات وهو الأمر الذى لا يسمح.

[٥] بتحويل العملات الرقمية إلى تقليدية بسهولة، كما يوجد قيد آخر فى بيع العملات الرقمية وهو قبول بيع العملات البارزة فقط فى السوق مثل البيتكوين الأمر الذى يزيد من عبء الخروج من سوق العملات الرقمية.

[٦] الاستخدام التجارى المحدود للعملات الرقمية.

[٧] مخاطر استقرار نظام الدفع: والتى يتمثل أبرزها فى عدم إتاحة استعمال المدخرات فى المحفظة الرقمية فى أى لحظة وهذا فى حالة وجود خلل تقنى يؤدى إلى تعطل منظومة الدفع أو فى حالة القرصنة أو الهجمات الالكترونية على منصات التداول أو فقدان رقم التشفير الشخصى.

[٨] خطر السيولة: والذى يظهر فى عدم قدرة منظمة العملات الرقمية على توفير لسيولة الكافية لمتطلبات المتعاملين؛ لأنها منظمة تعمل بشكل مستقل عن الدائرة الاقتصادية مما يطرح مشكلة عدم تناسب معدلات السيولة فى الدائرة النقدية ومتطلبات الاقتصاديين فى دائرة الاقتصاد الحقيقى.

[٩] تعتبر بيئة مثالية لتسهيل عمليات الفساد، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ حيث إنه بمجرد شراء تلك النقود يُمكن لأصحابها تحويلها لأى مكان بالعالم دون رصد أو متابعة ليُعاد تحويلها إلى نقود عادية فى الدول التى تسمح بذلك، ما يسهل وصول الأموال إلى الإرهابيين، ويسهل خروج الأموال الناتجة عن فساد إلى دول الملاذات الآمنة. تُفقد الحكومات قدرتها على إدارة الاقتصاد أو تطبيق أدوات السياسات النقدية والمالية اللازمة لتحقيق النمو واستقرار الاقتصاد والمُعاملات المالية، كما أن منظومة تلك العملات الإلكترونية تحول عن تحصيل موارد الدولة، وتحد من قدرتها على ضبط الأسواق.

[١٠] لم تصل إلى مرحلة النضج مايجعلها غير آمنة وعرضة للسطو الإلكتروني، فمنظومة إصدار وتداول العملات المُشفرة لا تزال تخضع للتطوير والتغيير السريع، ولا أحد يعلم على وجه اليقين الشكل الذى ستستقر عليه، الأمر الذى يجعلها بمنزلة نقود غير آمنة يمكن أن تنقرض بعضها فى ساعات ويخسر مالكها كل شىء، كما يمكن أن يتعرض للسطو الإلكترونى دون أن يجد من يرجع عليه بما أصابه من أضرار.

[١١] مجال خصب للمضاربة وخلق فقاعات تجارية، فالمضاربة هى أساس صعود القيمة السوقية لتلك النقود فلا تزال المتاجر الإلكترونية التى تقبل التداول

من خلال بعض تلك العملات محدودا جدا ومُتغيرا بصورة تجعل الطلب الحقيقى على تلك العملات أساسه المضاربة وليس التداول والشراء من المتاجر[١].

(١) ينظر: سلسة المناقشات المنتدى العالمي الملكي . تكييف البتكوين وفق المذهب الملكي تحرير دمحمد قيراط ٢٠١٧/١٢/١٨م، الاحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الرقمية، د. العقيل، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب صـ١٧،المصدر مجلة جامعة الطائف : للعلوم الإنسانية، العددالمجلد ٤، العدد ١٧ (٣١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٨م، الناشر جامعة الطائف، النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وأثارها الاقتصادية د/ عبد الله سليمان صـ٤٢٤، انظر:المواقع الأتية للشبكة العنكبوتية : https://www-investopedia-com.translate.goo/, https://www.ifcmarkets.net, https://www.arabinvest.net.

المطلب السابع: كيفية تكوين وطرق الحصول على العملات الافتراضية

أولا: طرق التكوين

في العصر الحديث يقتصر إصدار العملات النقدية في الدول بصفة عامة علي البنوك المركزية أوأي جهة تفوض بالاصدار من جهة الحاكم، وقد صارت الدول الحديثة في ذلك علي منهج الفقه الاسلامي،أما الحصول علي العلات الافتراضية لا يكون بقرار من الحاكم أو من ينيبه،وإنما يكون عن طريقين:

الطريقة الأولى: تسمي التعدين وهي الطريقة الأولى للحصول على العملات الرقمية: وتعدين البتكوين ليس مقصور علي جهة مركزية أو أشخاص معينون بل هو متاح للجميع وفي كل مكان في العالم، إلا أن عملية التعدين تتطلب وقتًا وكمبيوتر سريع وبمواصفات عالية تسمح بتحميل برنامج التعدين الذي يعطي مجانًا، وبهذا البرنامج يمكن حل عدد من الخوارزميات،وتسمي الالغاز التي يحصل عليها من يقوم بالتعدين، ويسمي "المعدّن" وبعد االانتهاء من حل الخوارزميات التي تعد مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية المتسلسلة اللازمة لحل أى مشكلة يقوم البرنامج بإصدار البتكوين وإضافته إلي محفظة من قام بالتعدين، وهذه المحفظة تسمي المحفظة االالكترونية(١).

---

(١) ينظر: أثر تعدين البتكوين والعملات الافتراضية علي استقرار النظام النقدي العالمي، د. صويلحي نور الدين، مجلة آفاق عليمة، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخوك التامتغست، مج١٠ ع٢ ، الجزائر،٢٠١٨،صـ٢٢٦؛ انتشار العملات الرقمية في ظل جائحة كورونا البيتكوين نموذجا ، د. طاهري الصديق، مجلة دفاتر بوادكس، الجزائر، مج١٠/ ع٢١ ص ٤٣٣)، ٢٠٢١/١١/١٩م، البتكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، د. عبد الفتاح محمد أحمد صلاح، ، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، سوريا، ع١٥-٢٠ صـ٣٣؛ .١٦ديسمبر٢٠١٧م، النقود الرقمية من منظور اقتصادي إسلامي (البتكوين أنموذجا)، د.حمزة عدنان مشوقة، مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الاسلامية ٢٠٢١م.

وفيما يلى تعريف التعدين وأنواعه:

تعدين البيتكوين هو العملية التي تحافظ على أمان شبكة البيتكوين وتشغيلها بسلاسة، أنها تنطوي على استخدام أجهزة كمبيوتر قوية لحل المسائل الرياضية المعقدة، عندما يقوم جهاز كمبيوتر بحل إحدى هذه المشكلات، فإنه يمكنه إضافة كتلة جديدة إلى Bitcoin Blockchain ويكسب مكافأة فيBitcoin ، حيث يعمل نظام المكافآت هذا على تحفيز القائمين بالتعدين على إبقاء أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم قيد التشغيل، مما يؤدي بدوره إلى إبقاء شبكة Bitcoin بأكملها قيد التشغيل يخدم التعدين غرضين رئيسيين: تأكيد المعاملات وتأمين الشبكة، في كل مرة يضيف القائم بالتعدين كتلة جديدة إلى بلوكتشين، فإنه يؤكد أن جميع المعاملات في تلك الكتلة مشروعة، وهذا يمنع الاحتيال ويضمن عدم تمكن أي شخص من إنفاق نفس عملة البيتكوين مرتين.

أنواع التعدين: يوجد ثلاثة أنواع رئيسية من التعدين هي وفق التالي:

- التعدين الفردي. التعدين الجماعي.
- التعدين السحابي .

وسوف نستعرض كل واحد من هذه الأنواع على حدا مع شرح مميزاته وسلبياته في الفقرات التالية؟ **ما هو التعدين الفردي؟ وما هي مميزاته؟**

في التعدين الفردي يستخدم عامل التعدين معداته الخاصة لمحاولة حل المسائل الرياضية بنفسه، بدون تدخل أي جهات أخرى، ومن إيجابياته أنه في حالة النجاح، يحتفظ عامل المنجم بجميع المكافآت لنفسه ولكن تشوب هذه الطريقة سلبية واضحة هي إن فرص حل المشكلة بمفردها منخفضة جدًا ما لم يكن لدى عامل التعدين معدات قوية ومكلفة للغاية.

ما هو التعدين المجمع؟ وما هي مميزاته؟

يتضمن التعدين المجمع مجموعة من عمال المناجم الذين يجمعون قدراتهم الحاسوبية لحل المشكلات معاً، عندما يقوم المجمع بتعدين كتلة بنجاح، يتم تقسيم المكافأة بين جميع المشاركين بناءً على مقدار قوة الحوسبة التي ساهم بها كل

منهم، تزيد هذه الطريقة من فرص كسب المكافآت ولكنها تعني أن كل عامل منجم يحصل على حصة أصغر

ما هو التعدين السحابي؟ وما هي مميزاته؟

في حالة التعدين السحابي، يقوم الأفراد باستئجار طاقة التعدين من الشركات التي تمتلك مزارع تعدين كبيرة، تتولى الشركة كافة أعمال الصيانة والتشغيل للمعدات، حيث يدفع المستخدم ببساطة مقابل العقد ويحصل على حصة من مكافآت التعدين، إن هذه الطريقة مريحة وتتطلب معرفة تقنية أقل، ولكن العائد على الاستثمار يمكن أن يكون أقل بسبب الرسوم والتكاليف الأخرى.

الطريقة الثانية: فهي من خلال شرائها من المواقع الالكترونية أو منصات البيع االالكترونية المتخصصة في بيع هذه العملات على شبكة الانترنت،وهي طريقة سهلة ومتاحة لاي أحد،فمجرد أن تقوم بإنشاءحساب إلكتروني ومحفظة إلكترونية على جهاز الكمبيوتر الخاص بك أو حتى على هاتفك من خلال التطبيقات المتوافرة ،ثم تقوم بشراء ما تريد من هذه العملات(١).

ويمكن الحصول عليها عن طريق أجهزة الصراف الآلي التي تم صناعتها خاصة بالعملات الافتراضية، وكان أول جهاز صراف آلي (ATM) تم تركيبه لأول مرة في مدينة نانكوفر الكندية، وقد انتشرت أجهزة الصراف الآلي لعملة البيتكوين في كثير من الدول بلغ (٥٥) دولة، كما وصل عدد الأجهزة إلى نحو (٩٥٣) جهازًا في نهاية عام٢٠١٦م(٢).

---

(١) ينظر: العملات الرقمية الافتراضية طريق لتمويل الارهاب ؛ مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية د. عاصم عادل محمد ؛ المجلد ٢٠-٢١ صـ٣٧ .

(٢) العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية، د. أيمن عز الدين أبو صلاح دراسة حالة: دولة الامارات العربية المتحدة، دبي، رسالة ماجستير، قسم المحاسبة كلية إدارة الأعمال، جامعة الشرق الوسط ٢٠١٨م، صـ٢٠٠.

المبحث الثالث

إشكالات صلاحية العملات الافتراضية

كعملة نقدية ومدى تحقق شروط ووظائف النقود فيها

ورد الكثير من الاشكالات للعملات الافتراضية، ولعلي أستعرض ما يمكن تصور إلحاق العملات الافتراضية به من المعاملات وفقا للمطالب الآتية:

المطلب الأول

إشكالية اعتبار العملات الافتراضية نقودا ومدى تحقق شروط النقود فيها

للتحقق من اعتبار العملات الافتراضية نقودا لابد من بيان المراد بالنقد وقد أسلفنا ذلك، ثم معايير التحقق من اعتبار العملات الرقمية نقودا عند الفقهاء **وهو الآتي ذكره:** كي تعد العملات الافتراضية نقودا جارية في التعامل، يلزم من أن تتوفر لها وفيها ضوابط وخصائص وشروط جوهرية، والخلل في أي واحدة منها يبطل الاعتداد بنقدية العملة، ولا يسوغ جريانه في التعامل، وهذه الضوابط يكاد يتفق عليها الفقهاء والمتخصصون في الاقتصاد وعلوم الأموال والأسواق ومن ثم سنعرض ما هو جوهري من هذه الشروط والوظائف، وهي التي لا يمكن إغفال **أحدها. وهي:**

إشكالية العملات الافتراضية ومدى تحقق شروط النقود فيها

وفيه عدة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: اشكالية جهة الاصدار

لقد تقرر في الفقه الاسلامي أن خلق النقود أو ما يعرف بضرب الدراهم والدنانير من من خصائص الامام وولى أمر المسلمين[١]؛ لأن في ذلك حفظا لمقصد من مقاصد أصول الشريعة ألا وهو حفظ المال، بمعنى أن تكون العملة من صك ولي الأمر، أي أن تصدر وفقا للقانون وتخضع للبنك المركزي وإجراءاته. وصدور النقود في الإسلام وظيفة سيادية تتبناها الدولة ويقوم بذلك المصرف المركزي، وهي مقيدة بضوابط شرعية، من أهمها:

الضابط الأول: توحيد الجهة النقدية وإناطة مسؤليات للدولة، وهي من أهم الوسائل التي يتحقق بها إقامة العدل في أموال الناس، خاصة عندما تكون النقود غير الذهب والفضة لعدم تناسب قيمتها السلعية مع قيمة النقود، وهو حق خاص بالإمام وحده ولا يجوز لغيره ضرب النقود؛ لأن في ذلك افتياتا عليه، وللإمام الحق في تفويض غيره كما هو مع المصرف المركزي الذي يتولى اصدار ما يكفي من النقود لحاجة المجتمع.

ولذا جاءت النقول عن الفقهاء في ذلك واضحة: يقول ابن خلدون: "والسلطان مكلف بإصلاحها والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها"[٢]. وفي الروضة للنووي: "يكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة؛ لأن ضرب الدراهم من شأن

---

(١) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية إلى عدم جواز إصدار النقود من غير الحاكم، لما فيه ضرر على العامة حيث الغش وقلة الجودة. ينظر: المدونة ١٠٤/٨، وبداية المجتهد١٥١/٣، ومواهب الجليل٣٢٤/٤.، المهذب١٥٦/٢، الأحكام السلطانية لأبي يعلى١٨١/٢، واالفروع ١٣٣/٤.

وذهب أبو حنيفة والثوري: إلى جواز إصدارها من غير الحاكم إذا كانت على الوزن المعتبر الذي تضرب عليه الدولة من غير ضرر بالإسلام وأهله: المبسوط٢٠/٣وورد المحتار٥٠١/٤.

(٢) ينظر: مقدمة ابن خلدون ٥٢٦/١.

الإمام"[١]. بل إن لولي أمر المسلمين أن يحرم بعض العملات على رعيته وفي ذلك يقول ابن القيم: "وإذا حرم السلطان سكة أو نقدا منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به"[٢].

الضابط الثاني: تحقيق ثبات نسبي واستقرار في قيمة النقود، وقد سبق بيان ذلك عند الحديث عن وظائف النقود؛ فالاضطراب في قيمة النقود يفقدها كونها مقياسا لقيم السلع والخدمات ومخزونا للضرورة.

الضابط الثالث: أن لا يتخذ الاصدار النقدي مصدرا للتمويل وتحصيل الأرباح لأن التجارة فيها باب من أبواب ظلم الناس، وأكل أموال الناس بالباطل، وهذا ما أكده الامام ابن تيميه في فتواه رحمه الله حيث يقول: "ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا بان يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التى بايديهم ويضرب لهم غيرها بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال فان التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل فانه اذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضا وضرب لهم فلوسا أخرى أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها وظلمهم فيها بصرفها باغلى سعرها"[٣].

أما عن مدي انطباق هذه الضوابط في العملات الافتراضية فنجدها لم تتحقق فيها هذه الضوابط وذلك لما يأتي:

١-العملات المشفرة لا تصدرها أي كيانات عامة أو خاصة وذلك لأن المتتبع لعملية اصدار العملات الافتراضية يجدهافقدت عنصر المركزية فلا يصدرها أي مصرف مركزي ولا تتحكم فيها المصارف الفرعية ،بل يديرها مجموعة من الأفراد

---

(١) ينظر: الروضة للنووي ٢٥٨/٢ ، والمجموع ٤٦٨/٥.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لـ: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. محمد جميل غازي، ٥٠/١، مطبعة المدني (القاهرة).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٦٩/٢٩.

تحت ما يسمي مبدأ الند بالند أو طريقة التعدين وهذه الطريقة تخضع لحل الخوارزميات المعقدة مما يعني بقاء سلطة اصدار العملة بأيدي من يملك حل مفاتيح الحوارزميات دون غيرهم ، وهذا يخالف ما اتفق عليه الفقه الاسلامي والعرف القانوني بان اصدار العملات يخصع لدار الضرب التي تقع تحت الامام أو ما ينوب عنه وجاءت عبارات الفقهاء مؤكدة ذلك وذكر الحكمة من النهي عن ذلك من التزوير والتزيف ثم الاستبداد والطغيان.

الفرع الثاني: إشكالية الرواج والقبول العام[١]:

بأن تكون العملة رائجة بالناس، وشائعة الانتشار في المعاملات، يقبلها الناس في تعاملاتهم ويرضونها مقوما وتثمينا للسلع والحاجات، وهذه حال النقود عبر مر العصور، حيث تستند صفة القبول العام من تراضي الأفراد واتفاق البشر فيما بينهم عليها وشيوع استعمالها بواسطة العرف، فالذهب والفضة لكتسبت خاصية القبول العام بما أودع الله في فطر الناس قبولهما كوسيط نقدي، والأوراق النقدية والمصرفية المستخدمة في وقتنا المعاصر لكتسبت ذلك، وفي هذا يقول الإمام مالك –رحمه الله–: "ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة ونظرة عين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق"[٢]. وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى [٣]: "وَمِنْ ثَمَّ لو راجَتْ الفُلُوسُ روَاجَ النّقُودِ ثبَتَ لها أحْكَامُهَا وإذا ثبَتَ لها أحْكَامُهَا نظَرًا لِلْعُرْفِ".

---

(١) ويقصد بالرواج في اصطلاح الفقهاء : دوران المال بين أيدي أكثر من الناس من يمكن من الناس بوجه حق. ينظر: مقاصد الشريعة الاسلامية، د محمد بن الطاهر بن عاشور، صـ٨٥، جـ٢٨، الدار التونسية للنشر تونس وإلى هذا ذهب كثير من الفقهاء ينظر: المبسوط٣/٢٠، ورد المحتار ٤/٥٠١، المدونة٨/١٠٤، بداية المجتهد٣/١٥١، المهذب٢/١٥٦، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي ٢/١٨٢، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/٢٥٢.

(٢) ينظر: المدونة٨/١٠٤.

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لـ ابن حجر الهيتمي ٢/١٨٢، دار النشر : دار الفكر.

أما عن مدى تحقق هذا الشرط في العملات الافتراضية فنجد

١- أن الشريعة الإسلامية حرصت على مقصد رواج المال وإخراجه عن أن يكون مقتصرعلى فئة قليلة من الناس ويلا,حظ أن صفة الاحتكارية في العملة الافتراضية تتعارض مع هذا المقصد، حيث تتركز العملة المشفرة في أيدي من يملكون أجهزة تعدين عالية القدرة، وقد يشكل هذا الاحتكار تهديدُ لمستقبل الاقتصاد العالمي؛ نظرا لقدرة المحتكرين على التحكم فيه وفق أهوائهم؛ و يلاحظ أن صفة الافتراضية في العملات المشفرة، تتناقض مع هذا المقصد؛ لأن مقصد الرواج يعني أيضُا التعامل بالمال الحقيقي الذي يبكمن أن يحرزه حسيا ليثق به، أما العملة الافتراضية فتقوم على مبدأ عدم الثقة؛ لأنها غير محسوسة ولامغطاه بأي أصول ملموسة الذي لا يغني عن صاحبها شيئا إذا توقف الإنترنت أو انقطعت الكهرباء.

٢- **نجد أيضا أن التعامل بها** محدودا ولا يوجدلها رواج كباقي العملات الورقيـــة ولـــم يستقر العرف على اعتبارها نقودا؛ لأن الناس طُبعوا على عدم التعامل إلا بما تقوم الدولة باصداره، خاصة أن بعض الدول تعتبر أن التعامل بها مخالفة قانونية وترتب على ذلك عقوبة، رغم سماح بعض الدول بالتعامل بها دون اعتراف رسمي، ومن شروط العرف أن يكون مطرّدا، واختلاف مواقف الدول منها بين القبول والرفض يعني عدم اطراد العرف؛ لذا فإن شرط الرواج والقبول العام فيها غير متحقق.

الفرع الثالث: اشكالية الثبات النسبي والاستقرار في القيمة:

حتى تكون النقود مقياسا لقيم السلع، لابد أن تكون ثابتة نسبيا؛ لأن عدم الثبات يؤدي إلى الاضطراب. يقول ابن القيم: "والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن

إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة فيرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف فيشتد الضرر(١).

أما عن مدى انطباق هذا الشرط في العملات الافتراضية فتجد: أن هذه العملات لا تعد أثمانا لعدم استقراراها، وتذبذبها بشكل كبير ومستمر، وتأثرها بمتغيرات سوقية متنوعة، وبالتالي فيمتنع اعتبارها مقياسا للسلع، لعدم الوثوق بها. وبهذا يظهر أن تكييف العملات الافتراضية نقود أو نوع من النقود أمر بعيد؛ ومن هنا لاتأخذ أحكام النقود ولا يترتب عليها ما يترتب على النقود من أحكام.

(١) ينظر:إعلام الموقعين ٢/ ١٥٦.

المطلب الثاني

إشكالية اعتبار العملات الافتراضية نقودا

ومدى تحقق وظائف النقود

تعتبر النقود قوة شرائية عامة، تقوم بدورها من خلال وظائفها الأساسية، والتي تناولها الفقهاء بيانا وتوضيحا وهي ما درج عليها علماء الاقتصاد عند تعريفهم للنقود حيث عرفوها بأنها ما يستخدم وسيطا للتبادل، ومقياسا للقيم، ومخزونا للثروة، ومعيارا للمدفوعات الآجلة من الديون وسأتناول هذه الوظائف ثم أعرض مدى تحققها في العملات الافتراضية، وذلك على النحو الآتي:

الوظيفة الأولى: النقود كونها وسيطا للتبادل الخدمات والسلع: أي أنها وسيلة يتداول بها الأفراد السلع الخدمات، وتعطي حاملها مجالاً واسعا للأختيار وتمكنه من شراء ما يريد، فليس الغرض من النقود هو الانتفاع بالثمن، إنما المقصود الانتفاع بالأعيان، فهي موضوعة للتبادل، لا للاتجار والمضاربة؛ وفي هذا المعنى جاءت عبارات الفقهاء منها ما جاء:

في مجوع فتاوى ابن تيمية: "والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال فان المقصود الانتفاع بها نفسها"(١). وما جاء في حاشية ابن عابدين: "لأن الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود إذ الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان"(٢). وما جاء في بداية المجتهد: "اللذين المقصود منهما أولا المعاملة لا الانتفاع وبين العروض المقصود منها التي بالوضع الأول خلاف المقصود من التبر والفضة أعني الانتفاع بها لا المعاملة وأعني بالمعاملة كونها ثمنا"(٣).

---

(١) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ١٩/ ٢٥١.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٠١/٤.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لـ: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ١٨٣/١، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

أما تحقق هذه الوظيفة في العملات الافتراضية: فيبدو مستوى قبولها في الوفاء بين الأفراد منخفض نسبيّا في الواقع، إذ ينحصر التعامل بها على فئة معينة من الأفراد والشركات المتعاملين والمتدربين على التكنولوجيا الحديثة والذين يرغبون في البعد عن رقابة الدولة ومن هواة المضاربة وتحقيق عوائد ربحية من تغير أسعار هذه العملة التي تتسم بعدم الاستقرار والتقلب الشديد في أسعارها، **ولذلك فالعملة الافتراضية** لا تؤدي الدور الحقيقي للنقود الذي يتمثل أساسا في كونه وسيطا للتبادل.

وكذلك لايمكن استخدامها كوسيط للتبادل بين الأشياء؛ لأن الشيء لا يعتبر وسيطا للتبادل إلا إذا كان خاضعا لمصلحة الدولة وتحت رقابتها، وهذا غير متحقق في العملات الافتراضية، ولو فتح المجال لإصدار العملات الافتلراضية دون إذن الدولة على اعتبار إمكانية إقرار التعامل بها من قبل بعض الشركات والمؤسسات التجارية وانتشارها فيما بعد لتعددت العملات، ولعمت الفوضى من خلال الاحتكارات والتغريرات والمقامرات ولفتح باب شر مستطير يصعب سده(١).

الوظيفة الثانية: النقود مقياس لقيم السلع والخدمات، حيث تستخدم لقياس قيم السلع والخدمات، فهي معيار مشترك بين سلع مختلفة يمكن قياس قيمتها بعدد من الوحدات النقدية، فهي تمثل الكيل والوزن للمكيلات والموزونات، ولقد جاءت عبارات الفقهاء تدل على ذلك: **يقول السرخسي:** "فإن الذهب والفضة وإن كانا جنسين صورة ففي معنى المالية هما جنس واحد على معنى أنه تقوم الأموال بهما وأنه لا مقصود فيهما سوى أنهما قيم الأشياء وبهما تعرف خيرة الأموال ومقاديرها(٢). ويقول ابن تيميه: "فان المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال"(٣). وحتى تكون النقود مقياسا لقيم السلع والخدمات، لابد أن تكون ثابته؛ لأن المقياس لابد أن يكون ثابتا؛ لأن عدم ثباته

(١) ينظر: العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها، د. بندر بن عبد العزيزاليحيى.
(٢) ينظر: المبسوط، لـ شمس الدين السرخسي ٢٠/٣.
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٧١/٢٩.

يـؤدي إلــى الاضــطراب، فلا تعرف الأشياء على وجه الدقــة، وذلــك مثـل باقي المقاييس التـي يقـاس بهـا الأطوال والأوزان، وغيـرها[١]؛ لأن الثمن كما قال عنه الإمام ابن القيم –رحمه الله –: "هو المعيار الذي بـه يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون بـه المبيعات حاجـة ضـرورية عامـة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف بـه القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم بـه الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس"[٢].

أمـا عـن مـدى انطبـاق هـذه الوظيفـة فـي العمـلات الافتراضـية فنجـد أن العملات الافتراضية لا يـتم التبادل بهـا مباشرة، بل لابـد أن تقـيم بعملة أخرى، وهذا ما يحــدث مع بعــض المتــاجر الإلكترونية، التــي تجعــل من العملات الافتراضية وسيلة للدفع كأن تقيم السلعة أو الخدمة بخمسين دولارا مثلا، وهذا ما يوازي عددا من وحدات النقود الرقمية، ثم بعد ذلك يستعاض عن قيمة الدولار بما يساويه من النقود الرقمية؛ وبنــاءا عليــه فإنهــا لا تعد أثمانا لعدم استقراراها، وتذبذبها بشكل كبير ومستمر، وتأثرهـا بمتغيرات سوقية متنوعة، وبالتالي فيمتنع اعتبارها مقياسا للسلع، لعدم الوثوق ويدل دلالة واضحة دلالة واضحة على عدم تحقق هذه الوظيفة في هذه النوعية من النقود وهذا ما قرره أكثر الباحثين[٣].

---

(١) وظائف وشروط النقود ومدى تحققهـا فـي العمـلات الافتراضـية، د. مـراد رايق عودة، العملات الافتراضية في الميزان جامعة الشارقة، صـ٢٠٥.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين ١٥٦/٢.

(٣) ينظر: وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في النقود الافتراضية دراسة فقهية: د. مراد رايق رشيد، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى الخامس عشر الشريعو والدراسات الاسلامية بجامعة =

الوظيفة الثالثة: النقود أداة للادخار أو مخزونا للثروة، من أهم وظائف النقود ذكرها الفقهاء والاقتصاديون أنها مخزون للقيمة ومستودع للثروات؛ حيث يقوم الإنسان بـ بحفظها وادخارها إلى وقت احتياجه لها في المستقبل ومما يساعد على ذلك في المستقبل قابليتها للتخزين والادخار؛ بسبب عدم تعرضها للفساد والتغيير في الغالب[١].

أما مدى تحقق هذه الوظيفة في العملات الافتراضية، فسبق أن بينت أنها تتعرض لتذبذبات كبيرة في قيمتها، وهذا مؤثر على قدرتها الشرائية؛ فهي إما أن تؤدي للعوائد كبيرة أو لخسائر فادحة بسبب التذبذبات القوية في سعرها فالادخار لابد أن يستند إلى عملة لا تكون معرضة للأنهيار، وإلا فالأشخاص ليسو بمأمن من تجرع الخسارة الفادحة إذا انخفضت أسعار العملة المدخرة أو انهارت وعليه فلا يمكن اعتبارها مخزونا للثروة.

الوظيفة الرابعة: معيارا للمدفوعات الاجلة من الديون، معنى ذلك: أن العادة جارية في أن الناس يتعاقدون في الحقوق والالتزامات الطويلة لآجلة عن طريق النقود، وليس عن طريق السلع وهذه الوظيفة إنما تقوم على أساس قبول الناس بالنقود كعوض لما لهم في ذمم الآخرين من حقوق، ولو كان هذا العوض مؤجلًا، وقبول الناس لهذا الغرض إنما هو قائم على اعتبار قدرة النقود في حفظ حقوقهم

= الشارقة، المنعقد في ٢٠١٩/٤/١٦م، وعنوانه: "العملات الافتراضية في الميزان"، ص٢١٢، العملات الافتراضية، حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي: أسماء سالمين العرياني، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عجمان ــ دولة الإمارات، ع١ لسنة٢٠٢١م، مج١٤ص١١٧.

(١) ينظر: النقود والبنوك، مرجع سابق، صـ٤٢، العملات الافتراضية: أسماء سالمين، مرجع سابق، صـ١١٩، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية، مرجع سابق، صـ ٢٨.

(خزن القيمة) وقابليتها للتحول إلـــــى أي شيء يرغبونه ولا عنـــــاء (السيولة التامة)[١].

أما عن مدى تحقق هذه الوظيفة في العملات الافتراضية فنجد أن الدين حين حلول أجل سداده لن يعبر تعبيرا حقيقاا أو تقريبا عن قيمة السلعة،فلا يمكن اعتبارها معيارا للمدفوعات الأجلة الديون وذلك لارتباط هذه الوظيفة بما ذكرته سابقًا من عدم استقرار قيمتها، والاستقرار مهم لتكون وسيلة دفع آجلة.

(١) ينظر: النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، د. عبد ا الجبار السبهاني، مجلة الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز المجلد العشر، ١٩٩٨م، صـ ٧.

المطلب الثالث

إشكالية االتكييف الفقهي للعملات الافتراضية

بين السلعة والثمن أو غيرهم

قد بسطنا القول في إشكال العملات الافتراضية في كونها نقدية ومدى توافر معايير النقود فيها وتعليل ذلك وفي هذا الاشكال هل يمكن اعتبارها عملة أم سلعة أم غيرهم عند النظر أو التأمل في حقيقة هذه العملة يمكن أن تتجه هذه العملة إلي ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن العملات الافتراضية عملة ذات قيمة وثمن مثل بقية العملات الحقيقة التي يتداولها الناس وتصدرها حكومات العالم وهو رأي عامة الدول التي صرحت بتداول العملات الافتراضية(١).

استدل أصحاب هذا الرأي: بأن العملات الافتراضية تؤدي وظائف النقود كاملة من تعارف الناس بأنها عملة وأنه يمكن الشراء بقيمتها، وأنها مخزونا للقيمة وأنها تعمل وفق آليات العملات الحقيقة من حيث الاصدار والتسعير لقيمتها وغير ذلك.

ويجاب عنه: بأننا لا نسلم بذلك، وقد بينت سابقًا الفرق بين وظيفة النقود ووظيفة هذه العملات علىسبيل التفصيل عند الحديث عن مدى انطباق العملات الافتراضية لمعاييروظائف وشروط النقود ومدى تحققها فيها؛ وأن اطلاق لفظ العملة عليها من باب التجوز، لإطلاق الناس عليها ذلك بعد ظهورها، ومجارة لهم

---

(١) ينظر في عرض القول: النقود الرقمية الرؤيا الشرعية والآثار الاقتصادية، د. عبد الستار أبو غده صـ١٤؛ العملات الرقمية المشفرة للدكتور أحمد الحداد صـ١٠؛ العملات الرقمية المشفرة في عقدها الثاني دراسة تحليلية فنية شرعية، د. معتز أبو جيب، صـ٣٦، بحث مقدم إلي ندوة "العملات الرقمية المشفرة"تنظيم:منظمة التعاون الإسلامي و مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتاريخ: ٣ ربيع الثاني ١٤٤٣هـ الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢١م. العملات الرقمية المشفرة للدكتور أحمد الشيخ صـ١٢,١٦؛ العملات الافتراضية : للشيخ ياسربن عبد الرحمن ال ياسر صـ٥ وما بعدها. النقد الافتراضي البتكوين أنموذجا، د. أحمد بن محمد بن يحي صـ١٧.

في الاطلاق لحين بيان ماهية هذه العملة ولكن بالتقيق النظر في ماهية هذه وطرق الحصول عليها والتعامل بها يظهر بإطلاق أنها ليست من النقود ولا يصلح هذا التكييف لبيان حكمها.

ويجاب عن القيمة المزعومة لهذه العملات الافتراضية بأنها مستمدة من كونها وسيلة مضاربة ذات مخاطر عالية لا تنفك عن الجهالة والغرر فهي كأدوات القمار والميسر التي تكتسب قيمتها من رغبة المقامرين لا غير ذلك.

ويجاب أيضا: على قول من قال بأنه يمكن الشراء بقيمتها مما يدل على أنها ذات قيمة **فغير مسلم به:** فإنه وإن قبلت بعض المتاجر التعامل به والشراء بقميمتها؛ إلا أن هناك الكثير من المتاجر ولم يقبلها ولم يتعامل بها لعدم ثقة ا لعدد الكثير من الناس والمستثمرين، ولعدم رواجها؛ فضلا عن أن بعض الحكومات لم تعترف بها كنقد يرتبط بتعاملات الناس ومعاشتهم مما أسفر على ان العملات الافتراضية فهي وإن سميت عملة إلاأن حقيقتها وكنهها ليس كذلك.

الرأي الثاني: بأن العملات الافتراضية من الأنسب تصنيفها كسلعة[١] **رقمية**[٢] بسبب أنه لا يتم اصدارها أو التحكم فيها من أي جهة أو حكومة مركزية

---

(١) السلعة لغة: قال الجوهري السلعة المتاع وكل مبيع سلعة. وقد استعمل الفقهاء السلعة في العرض المحسوس الذي يجرى عليه البيع ولهذا يقولن باع سلعة واشترى سلعة. المطلع على أبواب الفقه / المطلع على أبواب المقنع ، لـ محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، دار النشر ٢٣٢/١: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م، تحقيق : محمد بشير الأدلبي.

أم السلعة عن الاقتصاديون فهي المنتج الذي يسد ويمكن مبادلته بشي أوبسلعة أخرى مادية أو معنوية. خضور رسلان وغيره منشورات جامعة الفتراضية السورية ٢٠٢١م.

(٢) يعني ذلك أنه يتم استخدام البيتكوين في الأساس كاستثمار يشبه الذهب والمعادن الثمينة الأخرى، أكثر من كونه عملة تقليدية. شأنها شأن السلع، تتجاوز العملة التأثير المباشر لاقتصاد بعينه، ولا تتأثر بالتغيرات في السياسة النقدية على نحو كبير وهو ما قالته لجنة تداول السلع. والمراد بالسلع: هي الأشياء التي يتم تداولها بيعا وشرءا، سوء كانت طبيعية أو مصنعة، ولها قيمة ذاتية مجردة. ينظر: العملات الافتراضيةحقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي العملات=

وتداولها يكون عبر شركة لا مركزية ولا توفر حقوق ملكية أو عوائد مثل الأرباح القابلة للتوزيع وهي مخزن للقيمة أقرب للذهب منها للعملات الورقية او المالية يتم تحديد قيمتها على قوى السوق وهو قول بعض الفقهاء والاقتصاديين الذين يعتبرون العملات الأجنبية هي في الواقع سلع يبذل الناس المال لتحصيلهاوتكون العملة النقدية المحلية هي العملة الوحيدة(١).

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

- أن تعريف العملة بشكلها وضوابطها لا ينطبق على البتكوين وإنما هي أقرب للسلع.
- أنها غير مغطاة بأي عملة أو معدن.
- بأنها لاتأخذ شكل النقد في حقيقته المادية أو الاعتبارية كما أنه لاتناط بها وظائف النقود فأشبهت السلعة الافتراضية من كونها نقد ولذلك تتداول عبر منصات التداول بيعا وشراءا.
- أن وحدات هذه العملات ليست مالا ربويا ولا من الأجناس الربوية الستة المنصوص عليها فكانت عرضا وسلعة وجاز التعامل بها على هذا الأساس(٢).

نوقش: بأن هذه العملات لاتصلح سلعة ولامال من الأموال لأن من شروط المال أن يكون منتفعابه ومتقوما ويمكن ادخاره لوقت الحاجة وملموسا وهذه الخصائص لا تتوافر في العملات الافتراضية فادخارها أمر تحوطه الشكوك كما

= الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي أسماء يالمين العرياني، صـ١٠٩ بحث مقدم إلى مجلة الحقوق والعلوم الانسانية جامعة عجمان ٢٠٢١ ، مج١٤ ع١. ومواقع :ttps https://alghad.com/Section؛www.cftc.gov

(١) ينظر: النقود والبنوك التجارة الدولية، د. السيد سامي مصر طباعة جامعة القاهرة ٢٠١٨م؛ التنظيم القانوني للعملات الرقمية، د. أثير صلاح إبراهيم الشمري، ط بيروت .

(٢) ينظر: العملات الرقمية المشفرة، حقيقتها خصائصها حكمها ، أد. أحمد بن هلال الشيخ صـ١٧، بحث مقدم مقدم إلى:ندوة "العملات الرقمية المشفرة"تنظيم: منظمة التعاون الإسلامي و مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتاريخ: ٣ ربيع الثاني ١٤٤٣هـ الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢١م.

أنها غير ملموسة أومنفعتها مشروعة أومحلا الانتفاع بها بالاستهلاك بها وهذا غير متحقق فيها وعليه فلا يمكن اعتبارها سلعة من السلع القابلة للعرض والطلب.

- أيضا أن التكييف القانوني لبعض الدول لتكييف القانوين لبعض الدول للعملات المشفرة على أنها سلعة كالصين مثلا إذ تعدها من أصول الإستثمار. وحسب النظام المالي للصين "فإن البيتكوين والعملات الرقمية الأخرى هي سلع افرتاضية يمكن لأي شخص شرائها بالطريقة المتبعة في ذلك وهذا من منصات التداول ولا تعتبر عملة افرتاضية أو حقيقية ملموسة وبالتالى لا يمكن أن تكون بديلا للعملة الصينية، وبقية العملات النقدية،ورغم أنها ذات قيمة يمكن صرفها بالدولار والعملات الأخرى.

وأجيب عن هذا:

[١] بأن فلسفة العملات الرقمية قائمة على أنها نقد بديلا للعملات التقليدية، ومنها ما يمكن أن تفي بوظائف النقود، وإذا كانت تتداول كسلع فإن استخدامها بهذه الشاكلة لايعني بالضرورة أنها سلعة، فالعملات الأجنبية تصنف كسلع اقتصادية وقد ينتج من تداوهلا أرابحا وأيضا إنما حصل تعلقها بالسلعية لأجل اعتبارات ضريبية، وهذا ما أكدته دائرة خدمات الايرادات الداخلية الأمريكية (IRS))2014 حيث اعتبرت التعامل مع العملات الافتراضية الغرض الضريبة على أنها سلع خاضعة كملكية معنوية غير ملموسة لذات االأحكام المطبقة على تعاملات الملكية التقليدية، وتعتبر بذلك منافع صاحلة لمقايضة السلع والخدمات عبر الانترنت تخضع لضريبة الأرباح[١].

[٢] أن السلع ملموسة بخلاف العملات الرقمية فهي افتراضية.

[٣] أن الجهة المصدرة ة لها أرادت كونها عملة للتداول.

---

(١) كانت اليابان قد أعلنت في وقت سابق أن البتكوين لن تعامل باعتبارها عملة ومنحتها صفة السلع أو الشيء الخاضع للضريبة. ينظر: F. Drummond. (2014). «Bitcoin: du service de paiement au service؛https://www.google.com ..

[٤] أن السلعة لها قيمة ذاتية مجردة، عكس العملات الافتراضية والتي ليس لها قيمة بنفسها.

[٥] قابلية العملات الرقمية للتجزئة، وهذه من صفات النقود بخلاف السلع.

وبناء على ما سبق ولما كان المدار في التكييف الفقهي الذي من خلاله نصل إلى حكم شرعي هوعلى اصطلاح الفقهاء وأنهم يستعملون السلعة في الأغراض المحسوسة وهو لا يتصور في العملات الافتراضية إذ السلعة لها وجود محسوس أم العملات الافتراضية فهي كما عرفتها أمانة مجالس محافظي المصارف المركزية والمصاررف النقدية العربية: عبارة عن تمثيل رقمي يتم تبادله رقميا دون أن يكون لها قدرة تحريرية[١] وبناءا على هذا وما سبق فان العملات الافتراضية لايصلح تكييفها على أن تكون سلعة.

الرأي الثالث: وهو أن العملات الافتراضية: ليست عملة ذات قيمة أو ثمن وإنما هي مجرد أرقام في الشاشة وهو قول الدكتور منصور الغامدي[٢].

واستدل على ذلك:

١- بأن العملات الافتراضية لاتحقق وظيفة من وظائف النقود: وهي أن تصلح أن تكون مستودعا للقيمة.

٢- العملات الافتراضية ليست تحت حماية الدول والحكومات لذا فهي ليست آمنة وتحتوى على مخاطر عدة.

٣- أنها ليست ذات قيمة معتبرة وإنما هي مجرد أرقام تختفي من الشاشة بسهولة بخلاف عملات الحوكمات التي تقف خلفها اقتصاديات دول.

---

(١) ينظر: مخاطر وتداعيات العملات المشفرة على القطاع المالى، أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية والمصارف النقدية العربية صـ٦.

(٢) ينظر: البتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة، للدكتور منصور الغامدي صـ٩ وما بعدها.

تحرير وصف العملات الافتراضية والتكييف الراجح:

بعد عرض التكييفات السابقة للعملات الافتراضية نجد أن كل هذه التكييفات قد حاولت بيان مفهوم هذا العملات مما ظهر من أشكالها وطرق الحصول عليها والتعامل بها وكلا منهما قد حاول سببا لصحة التعامل بها وهذه التكييفات لها وعليها وتمت مناقشتها والذي يتبين للباحث:

أنه لا يمكن توصيف العملات الرقمية بشيء مما ذكر، وإنما سماها من أصدرها عملة، وهم أشخاص مجهولو الهوية، وغير معروفين، وليس لهم حق التشريع بتسميتها بذلك.

ولذا فيتحرر وصفها بصورتها الحالية:بأنها عملية وهمية يقوم بها أشخاص مجهولو الهوية لتحصيل أموال حقيقية بطرق احتيالية.

أنه لا تمثل أي موجود حقيقي" إذ لم تصدرها دولة أو مصرف أو جهة ضامنة، وأنها لا تحمل أي نفع بل "مجرد نوع جديد من المضاربات هدفه الاسترباح دون ربطه بالعمل أو الإنتاج، ما يناقض مقاصد الشرع في المال؛ومن ثم، فإننا أمام نقود غير مكتملة حتى الآن ويؤثر فى صلاحيتها فى القيام بوظائف النقود الكاملة كون المتاجر والقطاعات التى تقبل التعامل بها لاتزال محدودة مقارنة بحجم التجارة العالمية، وذلك يعنى أن تزايد الطلب عليها يستهدف المضاربة أكثر من استهدافه استخدامها فى التبادل التجارى، ذلك الأمر الذى يمكن أن يخلق فقاعة تجارية تؤدى إلى انهيار قيمتها، ما يعنى خطورة استخدام هذه العملة كمخزن للاحتفاظ بالثروة على أساس أن الاحتفاظ بها على المديين المتوسط أو الطويل يُعرض صاحبه لمخاطر انهيار سعرها وفقدان ثروته فى حالة انسحاب المضاربين عليها، أو التدخل الحكومى لمحاربتها، أو حدوث تطور لقدرات الهاكرز بصورة تؤدى إلى السطو الإلكترونى، أو السيطرة على منظومتها كاملة، وهنا لن يجد الشخص من يلجأ إليه لاستعادة حقه فى ظل خروج هذه العملة من السيطرة والإشراف الحكومى، والتنظيم المؤسسى العالمى الذى لا يزال يقف أمامها حائرا.

ولو قلنا بهذه الافتراضات وظهر عكسها وتم ضبط هذه العملة وسارت كعملة حقيقية فلا مانع من إعادة النظر بعد أن تضبط كضبط تاما كعملة من العملات ولكننا تحكم على الصورة الحاية المتوافرة لدينا في الواقع.

المبحث الرابع

إشكالية الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية

منذ ظهرت العملات الرقمية عام ٢٠٠٩م ثار حولها الجدل واختلف الاجتهاد الفقهي المعاصر في حكم التعامل بها: بين من أباحه، ومن حرمه، ومن توقف عن الحكم عليها.

ومما تجب ملاحظته هنا: أن القول بحرمة تصنيع وشراء العملات الرقمية المشفرة، وعدم جواز التعامل بها بيعًا وشراءً وإجارة ونحوها، يقتصر على النوع الأول وهي **العملات الخاصة غير الرسمية**، كما أنه لا خلاف بين العلماء المعاصرين على أن الحكم بمنع أو جواز استخدام العملات المشفرة يختلف باختلاف السياقات، واختلاف أغراض هذه العملات، وطرق تداولها، واعتراف الدول بها.

وأما **العملات الرقمية الرسمية:** فيجوز التعامل بها إذا أصبحت بديلاً للعملات الورقية، وكانت خاضعة للبنوك المركزية في كل مراحلها وبهذا الرأي أخذت جُلُّ دور الإفتاء في العالم الإسلامي، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وقال به الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية وغيرهم[١].

وسوف نعرض أقوال العلماء المعاصرين في حكم التعامل بها وأدلته:

القول الأول: تحريم التعامل بالعملات الافتراضية هو ما صدرت به فتوى دار الافتاء المصرية[٢]، وفتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في

---

(١) ينظر: مقال منشور، بعنوان العملات الرقمية المشفرة في ضوء عقود المعاملات الشرعية – الحكم الشرعي وتحرير محل النزاع، د. عبد الناصر حمدان بيومي: https://forum.albaraka.site

(٢) دار الافتاء المصرية مفتي االجمهورية يبين حكم التعامل بالعملات الالكترونية" البتكوين"، د. شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية في فتواه على موقع دار الافتاء المصرية برقم(٤٢٠٥)، ٢٠١٨/١/١م. https://www.dar ifta.org/AR/Viewstatement.aspx?sec=media&ID

دولة الإمارات العربية االمتحدة[١]، وفتوى دار الافتاء الفلسطنية[٢]، وهو رأي كثيرمن الفقهاء المعاصرين[٣].

---

(١) منشور على موقع الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف–الإمارات العربية المتحدة https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=8904330

(٢) دار الافتاء فلسطين، قرار١/١٥٨، رقم١٦/٢٠١٧/٢٩٧، بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٩هـ الموافق١٤كانون الأول–٢٠١٧م،على الموقع: http://staff.ppu.edu/jawad/files/316

(٣) ينظر: التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية ، د. منير ماهر على وآخرون، بحثهم البتكوين نموذجاً صـ٢٦٨، د.عبد الستار أبو غدة رئيس الهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية في بحثه: النقود الرقمية الرؤية الشرعية والأثار الإقتصادية صـ٢٥، الحكم الشرعي للنقود الإلكترونية دراسة مقارنة د. محمد عطا عمارة ، صـ٢٤٩، المجلد الثامن من العـددالثالث والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية ، د.عبداللطيف حاجي صادق ، مجلد٣٤، عدد٢٠١٩،١١٦م ، صـ٤٩٢،٤٩١؛ أثر سد الزرائع في التعامل بالعملات الإفتراضية البتكوين أنموذجاً بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت د.غسان محمد الشيخ، حكم البتكوين والعملات الرقمية بحث منشـــــــــــور بمجلة مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مجلد٢٢، عدد٦٤لسنة٢٠١٨م، العملات الإفتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بالبتكوين د. رشيد رايق عوده ، صـ٦٨٤، إصدار العملات الإفتراضة ، بين ضوابط الشرع و ومتطلبات العصر. د. اسماعيل عبيد عباس الجميلي، ص١٠٣، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى الخامس عشر لكلية الدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، بعنوان: العملات الإفتراضية في الميزان في الفترة من ١٦–١٧ إبريل ٢٠١٩م ،ضوابط عملية إصدار النقود والعملات الرقمية د. محمد علي سميران ص٢٧٦، بحث مقم إلى المؤتمر الدولى الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات سلامية–جامعة الشارقة ،بعنـــــــــوان :العملات الإفتراضية في الميزان في الفترة من١٦–١٧إبريل٢٠١٩م النقود الرقمية في ضـــــوء الأحكام الشرعية د. حسين على محمـــــد منازع ص٢٥، مرجع سابق، ود. القرة داغي الأمين العام للإتحاد العالمي لعلماء المسلمين منشور على الشبكة الدولية في برنامج فقه المال حكم التامل بالعملات الإلكترونية علي قناة الجزيرة العرب بتاريخ ٢٠١٨/١/١١م والدكتور منصور الغامدي في بحثه: حكم التعامل بـ بالبتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة ؟صـ٢٣، بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١]، ومؤتمر العملات الافتراضية

في الميزان بجامعة الشارقة[٢] **وأبرز أدلتهم:**

أولاً: أن العملات المشفرة تتضمن مخاطرة، وقد تفضي لضياع المال حيث يتعامل بها على أساس المضاربة التي تهدف لتحقيق أرباح غير عادية من خلال تداولها بيعا أو شراءا مما تجعل بيئتها تشهد تذبذبات قوية ًغير مبررة ارتفاعاً وانخفاضاً، فضلا عن كون المواقع التي تمثل سجلات قيد أودفاتر حسابات لحركة التعامل بهذه العملة بالبيع أو الشراء غير آمنة بعد؛ لتكرار سقوطهامن قبل عمليات الاختراق وهجمات القرصنة التي تستغل نقاط ضعف عديدة في عمليات تداولها أو في محافظها الرقمية مما تسبب في خسائر مالية كبيرة[٣].

ثانيًا: افتقادها لخصائص النقد وخصائص السلعة[٤] فهي مجهولة المصدر، فلا تمثل أي موجود حقيقي، فلم تصدرها دولة أو جهة ضامنة، ولا تصدر عن أي مصرف مركزي وغير مغطاة بأي نوع من المال الحقيقي، وأسعارها متذبذبة كما

---

(١) في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: ٧- ٩ربيع أول١٤٤١هـ ، الموافق:٠٤-٠٦ نوفمبر٢٠١٩م، قرار رقم: ٣٠، (٢٤/١) صـ ٢؛ والندوة العلمية: للعملات الإلكترونية، التي عقدها المجمع بجدة خلال الفترة من١٠-١١محرم١٤٤١هـ الموافق٩-١٠ سبتمبر٢٠١٩م.راجع قرارت مجمع الفقه الاسلامي الدولي صـ١٣، قرار رقم:٢٣٧ (٢٤/٨).

(٢) ينظر: المؤتمر الدولى الخامس‌عشر لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية-جامعة الشارقة، بعنوان: العملات الإفتراضية في الميزان في الفترة من ١٦ – ١٧ إبريل ٢٠١٩م، ص٩٧٩، وقد ذهب إلى ذلك عدد من الباحثين في هذا المؤتمر من بينهم د.غسان سالم طالب في بحثه: العملات الرقمية وعلاقتها بالعقود الذكية ،بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولى في دورته الرابعة والعشرون ص١٥٤، د. على أحمد المهداوي، د. إسماعيل كاظم العيساوي، أبعاد العملة الإفتراضية صـ ٥٢٥.

(٣) ينظر: فتوي الدكتور شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية برقم (٤٢٠٥)، منشورة على موقع دارالافتاء المصرية مرجع سابق.

(٤) وقد بينا ذلك في الإشكاليات السابقة فلا حاجة لإعادتها مرة أخري.

أنها لا تحمل أي نفع بل مجرد نوع جديد من المضاربات هدفه الاسترباح دون ربطه بالعمل أو الإنتاج، ما يناقض مقاصد الشرع في المال ؛و ليس لها قبول عام بين الافراد ولا تتوافر فيها المعايير والقانونية، التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتبرة دوليًّا(١).

ونوقش: بأن العملات الورقية تتذبذب أسعارها كذلك، ولم يقل أحد بحرمة التعامل بها.

ويجاب عنه: العملات الورقية أسعارها تتذبذب في أسعارها تبعا لتأثرها باقتصاد الدولة ارتفاعا واتخفاضا وتذبذبها يكون بصورة محدودة، أما العملات الافتراضية فإن تتذبذها مستمر وكبير، ويتأثر بمتغيرات سوقية متنوعة، وهو ما يمنعها من أن تكون مقياسا للسلع للسلع؛ لأن المقياس لابد أن يكون ثابتا؛ وهذا يضعف من مكانتها النقدية(٢).

ثالثًا: حصول الغرر(٣) في التعامل بها، عن طريق بعص منصات التداول للعملات المشفرة حيث تم وصفها بأنه عملة ليس لها وجود مادي محسوس أو ملموس وهو يمنع من وصف أجراء العقود عليها حتى ترتفع صفة الجهالة عنها وهو ممنوع؛ كما أن الغرر في القدرة على التسليم متحقق في بعض صورها وذلك

---

(١) ينظر: الحكم الشرعي للنقود الالكترونية دراسة مقارنة د. محمد عمارة صـ٢٤٢المجلد الثامن من العدد القالق والثلاثين لحولية كلية الدارسات الاسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية فتوي الدكتور شوقي علام بشأن البتكوين منشور علي موقع دار الافتاء المصرية.

(٢) ينظر: العملات المشفرة والمعماة ماهيتها وضوابط التعامل بها د محمد عيادة الكبيسي، صـ٦٢٦منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي،٢٠١٨م.

(٣) الْغَرَرُ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ السَّلَامَةِ وَالْعَطَبِ. شرح حدود ابن عرفة ٣٥٠/١. والغرر يكون في القمن والمثمن أو في الأجل والغرر الذي يكون في القمن والمتمن على ثلاثة أوجه الصفة والقدرة على التسليم. ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، ١٣٦/٢١ دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب) سنة: ١٣٨٧هـ.

عند ارسال العملة من محفظة الكترونية إلى محفظة أخرى وحصل خطأ أونسخ في تسجيل المحفظة المرسل إليها فإن العملةتخرج من المحفظة الأولى ولا تدخل إلى المحفظة الثانية ومن ثم لا يمكن للطرفين استردادها، وتسمى هذه الصورة عند المتعاملين بالبتكوين بـ "ضياع الفضاء الالكتروني".

وقد تضافرت الأدلة الشرعية على تحريم الغرربجميع صوره لأنه من أكل أموال الناس بالباطل الذي حرمه الله بجميع صوره قال تعالى: ﴿**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾(١). وما جاء في السنة النبوية: عن أبي هُرَيرَةَ قال: "نهى رسول اللهِ ﷺ عن بَيعِ الحَصَاةِ وعَنْ بَيعِ الغَرَرِ"(٢) وهو متحقق في العملات الافتراضية من حيث كونها غير موجودة وجودا حقيقيا أي ملموسة ماديا.

رابعًا: حصول الجهالة في التعامل بها؛ فهي تعتمد على مبادئ التشفير في جميع جوانبها، ولا يتضمن قانون التعامل بها أية معلومات عن الشخص أو بياناته؛ فالجهالة ترافقها بدءًا من اكتسابها واستعمالها(٣). واستدلو على ذلك بالسنة النبوية والإجماع.

---

(١) سورة النساء جزء من الآية ٢٩.

(٢) ينظر: المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،١١٥٣/٣ دار النشر: دار إحياء التراث العربي (بيروت) بدون.

(٣) ينظر: البتكوين وأحكامه للدكتور فهد النغميشي صـ ٢٣٧، مجلد ع١٠؛ مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، دار المنظومة٢٠٢٠م،؛ النقود الافتراضية للدكتور عبد الله الباحوث صـ٤٧؛ لحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية أسامة أسعد أبو حسين، صـ١٢٨، وزارة التربية والتعليم – الامارات العربية المتحدة في بحثه بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية – جامعة الشارقة، بعنوان العملات الافتراضية في الميزان في الفترة ما بين ١٦–١٧ إبريل ٢٠١٩م؛ معالجة الجانب المظلم في العالم المشفر لكريستين لاغادر مديرة عام الصندوق الدولي . مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مركز =

[أ] عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ "نَهَى عَنْ بَيْعِ اَلْمَضَامِينِ[١] وَالْمَلَاقِيحِ"[٢].

وجه الدلالة من الحديث: أنه اشتمل على النهي عن البيوع التي يدخلها الجهالة والعملات ت الافتراضية تدخلها الجهالة من ناحية مصدرها وماهيتها ومن يتعامل بها.

نوقش: بأن الحديث في سنده ضعف ففيه إبراهيم ابن إسماعيل بن أبي حبيبه وهو ضعيف[٣] **وأجيب عليه:** بأن الامام أحمد بن حنبل وثق إبراهيم بن إسماعيل فضلاعن أن قواعد الشريعة العامة وضوابطها الكلية تعضدها[٤].

= البجوث الاسلامية والمصرفية، مجلد ، ٢٠١٨م، وأيضا: فتوى دار الافتاء الفلسطنية: منشور على مواقه دار الإفتاء الفلسطنية بتاريخ بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٩هـ ٢٠١٧/١٢/١٤م.

(١) الْمَلَاقِيحُ مَا فِي الْبُطُونِ – وَهِيَ الْأَجِنَّةُ – وَالْمَضَامِينُ مَا فِي صِلَابِ الْفُحُولِ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَبِيعُونَ الْحَمْلَ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ ، وَالْفَحْلُ يَبِيعُونَ ضِرَابَهُ فِي عَامِهِ أَوْ أَعْوَامِهِ. ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني ٢٩/٣، المكتب الإسلامي (دمشق)، ١٩٦١م.

(٢) رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه إبراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لـ : علي بن أبي بكر الهيثمي ،١٠٤/٤؛ دار النشر : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي – القاهرة ، بيروت – ١٤٠٧.

(٣) أخرجه الطبراني، وقال الهيثمي: فيه إسماعيل بن أبي حبيبة. ينظر: بلوغ المرام من أدلة الحكام لـ:الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عصام موسى هادي؛ بَابُ اَلْخِيَارِ، ٢١٢/١ دار النشر: دار الصديق (السعودية)، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٤) ينظر: وأخرجه مالك في الموطأ (٦٥٤/٢– ط عيسى الحلبي) مرسلا عن سعيد بن المسيب. وقال ابن حجر: أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد قوي تلخيص الحبير (١٢/٣ – تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني١٢/٣ ، دار النشر : دار المحاسن للطباعة – المدينة المنورة –١٣٨٤–١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني الرحمن ؛أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابن عمر (٢١/٨ ط المجلس العلمي) وقوى ابن حجر إسناده في التلخيص (١٢/٣ ط شركة الطباعة الفنية).

[ب] أنه قد حكى الاجماع على المنع من الجهالة في البيع ابن العربي – رحمة الله – فقال في القبس في شرح موطأ مالك: "**القاعدة الثامنة: الجهالة،** واتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم من معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم واختلف العلماء في تفاصيل طرق العلم[١]. فقبولها مرهون برفع الجهالة عنها من خلال معرفة الجهة المصدرة لها وتوفر الأمان فيه بصورة يمنع تبخرها من حسابات مستخدميها من حواسبهم الشخصية وضياع أموالهم وهذا غير متحقق فيها حاليا.

نوقش: إن هذه الجهالة غير مؤثرة في الحكم الكلي، كما يمكن تعويض ذلك من خلال عدم إمكانية التحكم وعدم التلاعب بالنظام لكونها مشفرة فاختراق محافظها الإلكترونية وسرقة محتوياتها يكاد يكون شبه مستحيل فهذا يجعاها تتميز بخاصية الأمان[٢]، **ويجاب عنه:** بأنه يستحيل الثقة بجهة تدعي هذا الكلام وهي جهة مجهولة، وما الذي يمنع هذه الجهة من اختراق المحافظ الإلكترونية، وسرقتها ما دامت مجهولة الهوية.

خامسًا: حصول الضرر في التعامل بها لاقتصاديات الدول؛ فقد تؤثر على الاستقرار الاقتصادي للمجتمعات بما تَتَسبب فيه من انتشار التجارات المحظورة، وغسيل الأموال، والتحويلات المالية الغير مشروعة.

سادسًا: أن العملات المشفرة فيها تَعدٍّ على صلاحيات الدول من حيث إصدار العملات، واستعمالها في التداول، والحفاظ على حركة تداول النقد بين الناس، وضبط كمية المعروض منه. كما أنه ينقص من إجراءات الدولة الرقابية اللازمة على الأنشطة

---

(١) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لـ: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ٧٩١/١١المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم،الناشر: دار الغرب الإسلامي،الطبعة: الأولى، ١٩٩٢ م.

(٢) ينظر: التأصيل الفقهي للعملات الرقمية – البتكوين نموذجا –، العملات الافتراضية في الميزان، جامعة الشارقة،١٦و١٧إبريل ٢٠١٩م، صـ٣٢. .

الاقتصادية الداخلية والخارجية. وهذا هو عين الفساد[١] قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾[٢].

وجه الدلالة: نهى الله سبحانه وتعالى عن الفساد في الارض والعبث بأموال الناس ولذلك اتفق الفقهاء على قصر صك النقود وضربها على ولاة الأمور المسلمين وقد ظهر ذلك صريحا في نصوص الفقهاء[٣]؛ لأن فيه تحصيل مصالح الأمة وصيانة نقودها وحفظ معاملات الناس من الغش والفساد وبنظرة فاحصة نري أن العملات الافتراضية مجهولة المصدر لاتحميها ضوابط أو قوانين أوسلطات رقابية.

ونوقش: بأن إصدار العملات الافتراضية من قبل جهات غير حكومية لا يعني تحريم التعامل بها؛ لأن المتعاملين بها على علم تام بقوانين التداول بها[٤].

ويجاب بأن واضع هذه القوانين هم أناس مجهولون الهوية ووضعهم لها لا يعني سلامتها من المخاطر، كما أن فيه تعديا على سياسة الدولة المخولة باصدار

---

(١) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي صـ٧٥١، ط دار الغرب الطبعة الأولي١٩٩٢م ، تحقيق محمد بن عبد الله ولد كريم.

(٢) سورة الأعراف جزء من الأية (٥٦).

(٣) وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الأحناف قال النووي ينظر: قال الأصحاب: يكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد. الشرح الكبير للرافعي لـ: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ،٩٣/٣ دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٧هـ–١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد عوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الحاوي للفتاوي ٩٩/١؛ قَال الإِمَامُ أَحْمَدُ: "لاَ يَصْلُحُ ضَرْبُ الدَّرَاهِمِ إِلاَّ فِي دَارِ الضَّرْبِ وَبِإِذْنِ السُّلْطَانِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِنْ رُخِّصَ لَهُمْ رَكِبُوا الْعَظَائِمَ" كشاف القناع عن متن الإقناع لـ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر ٢٣٢/٢: دار الفكر (بيروت) ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال؛ مواهب الجليل ٣٤٢/٤.

(٤) ينظر: التأصيل الفقهي للعملات الرقمية–البتكوين نموذجا، د. غسان الشيخ صـ١٥،بحث مقدم إلى مؤتمر (العملات الافتراضية في الميزان) جامعة الشارقة، ١٦و١٧ إبريل ٢٠١٩م.

العملات ورقابتها، وعلى فرض أن ضرب النقود ليست صفة سيادية للدولة، فإنه لابد من تقييدها بعدم الاضرار بالناس وذلك ليس متحقق في العملات الافتراضية.

القول الثاني: إباحة التعامل بالعملات الافتراضية وإلي هذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين منهن الدكتور نايف العجمي والدكتور عبد الله العقيل وبهذا الرأي أخذت الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف في الإمارات، في فتوى صدرت عام ٢٠٢١م، بأنه تجوز المتاجرة بالعملات الرقمية الافتراضية، وبعض العلماء المعاصرين[١] **وهذا الرأي يعتمد على عدة أدلة أبرزها:**

[١] ما استدلوا به من القواعد الفقهية حيث قالوا أن الأصل في المعاملات الاباحة[٢]، ولا يوجد سبب لمنع العملات الرقمية من وجهة نظر شرعية؛ لأن العملات الافتراضية باتت مالاً مشروعًا بحكم الأمر الواقع، ويتم تداولها في البيع والشراء والخدمات.

ويجاب عنه: بأن إباحة التعامل بالعملات الافتراضية يتعارض مع المصلحة العامة بالعيوب السابق ذكرها وبأن الأصل في المعاملات الاباحة متى خلت هذه

---

(١) ينظر في عرض القول : الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، د. أسامة أسعد أبو حسني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة في موضوع (العملات الافتراضية في الميزان)، يوم٢٠١٩/٤/١٦م، كتاب وقائع المؤتمر صـ ١٢٠؛ العملات الرقمية المشفرة، الدكتور أحمد بن هلال الشيخ ،صـ١٩؛ الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الالكترونية للدكتور عبد الله محمد بن العقيل صـ٥٣ ؛ التأصيل الفقهي للعملات الرقمية–البتكوين نموذجا ،العملات الافتراضية في الميزان غسان الشيخ صـ١٥، جامعة الشارقة،١٦و١٧إأبريل٢٠١٩مو فتوى د. نايف العجمي،التكييف الفقهي و الحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة، ٢٠١٨/١/١٨م، على الموقع:-K7fE https://www.youtube.com/watch?v=UiZx0R

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ١٣١/١، دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى؛ الموافقات في أصول الفقه ،: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ٢٥٣/١، دار النشر : دار المعرفة – بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز.

المعاملة من محرم ومما سبق ذكره تبين لنا أن هذه العملة بها من المحرمات كاستخدامها في غسيل الأموال وتجارة المخدرات مما يدعو إلى القول بتحريمها.

[٢] أن مفهوم النقود في الفقه ينطبق على العملات الرقمية المشفرة؛ لاطراد علة الثمنية في كل نقد رائج، وباعتبارها وسيطًا للتبادل تعارف عليه الناس في عصرنا، وبالتالي يجوز التعامل بها، وتخضع لسائر الضوابط التي تخضع لها النقود شرعًا؛ كأحكام الربا والزكاة والصرف وغيرها.

ويجاب عنه: بأننا لا نسلم بذلك وقد بينت سابقًا الفرق بين وظيفة النقود ووظيفة هذه العملات على سبيل التفصيل عند الحديث عن إشكاليات العملات الافتراضية ومدي تحقق شروط ووظائف النقود فيها.

القول الثالث: التوقف؛ لعدم وجود دليل مرجح عند بعض الفقهاء، وعدم اكتمال تصور المسألة، وغموض بعض الأمور المتعلقة بالعملات المشفرة، أو لمزيد من البحوث والدراسات المتخصصة؛ للكشف عن بعض الجوانب الغامضة والمتداخلة في المسألة، لكن التوقف ليس حكمًا شرعيًّا، وإنما هو تورع من العالم أو تمهل من جهة الفتوى؛ لتكوين تصور متكامل عن المسألة قبل الفتوى، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره[١].

---

(١) وممن ذهب إلى التوقف في الحكم على العملات الافتراضية قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد خلال الفترة من: ٤-٧ ربيع الأول ١٤٤١هـ، الموافق ٤-٦ نوفمبر ٢٠١٩م، وذكر في الحكم الشرعي أنه ثمّة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محلّ نظر منها:ماهية العملة المشفرة هل هي سلعة أم منفعة أم أصل مالي استثماري، أم أصل رقمي؟ وهل العملة المشفّرة متقوّمة ومتموّلة شرعا؟ ورأوا أنه نظرا لما يكتنف هذه العمالت من مخاطر وعدم استقرار فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة في القضايا المؤثرة في الحكم كما ذهب إلي التوقف بعض الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ محمد صالح المنجد، والشيخ يوسف الشبيلى والدكتور أحمد عبد العزيز الحداد والشيخ عبد العزيز الفوزان وغيرهم وجميعهم دعا إلى التريث وإلى المزيد من البحث والتحقيق في الموضوع من قبل المجامع والهيئات الفقهية.
ينظر: مقال د. محمد صاللح المنجد ،بعنوان مناقشة في البتكوين الشرعي ، التصنيف : قضايا فقهية معاصرة، المصدر: مجموعو مواقع، تاريخ النشر ٢٥ ذو الحجة ١٤٣٨هـ = =

القول الرابع: الدعوة إلى ضبط هذه العملات وتقنيتها ووضعها تحت رقابة الدولة: دعت توصيات المؤتمر الدولى الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة (العملات الافتراضية في الميزان) المقام يومي ١٦-١٧ إبريل ٢٠١٩م إلى ما يلي:

- استحداث هيئة شرعية رسمية لدراسة موضوع العملات الافتراضية بأبعادها المختلفة توصال للحكم الشرعي.
- تعاون المصارف المركزية في الدول العربية الاسلامية من أجل ‘صدار عملة رقمية موحدة.
- ضرورة سَنّ تشريعات تكفل حماية العامة بوضع نصوص تجرمية للاستخدام غير المشروع لهذه العملات.
- تفعيل دور الدول والتنسيق فيما بينها من أجل بسط الرقابة على العملات الافتراضية قبل إصدارها وأثناء تداولها، ووضع الضوابط الشرعية والقانونية والتقنية بما يكفل حماية اقتصاديات الدول الأفراد.(

ثانيًا: تحرير محل النزاع حول العملات الافتراضية:

إذا نظرنا إلى أقوال العلماء المعاصرين حول التعامل بالعملات المشفرة، نجد أنها مبنية على تصور كل فريق للمسألة:

فالقول الأول: مبناه على التخوف مما يحيط بهذه العملات من شبهات سوء الاستخدام، عن طريق التجارة في المخدرات والدعارة وغسيل الأموال ونحوها، وعلى هذا ينبغي توجيه قول من قال بالمنع المطلق.

= ٢٠١٧/٩/١٧م فتوي للدكتور حسام الدين عفانه بعنوان:التعامل بالعملةً المسماة بيتكوين (Bitcoin) الالكترونية على موقع شبكة يسألونك الاسلامية يتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٢م، رابط هذا الموقع::/http net.yasaloonak D9%85%D7%A8%D9%B8%D/2017/12/ ، النقود الالكترونية وأحكامها الفقهية البتكوين نموذجا دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، د. ياسر عبد الحمد جاد الله صـ٦٥، يحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون، بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر، المجلد ٢٠ – العدد١، ١٤٣٩هـ -٢٠١٨م.

وأما القول الثاني: فمبناه على الاستفادة من كل جديد، واستثماره في خدمة البشرية مع الحرص على تلافي ما فيه من عيوب وأخطاء ومفاسد، واستدراكها ومعالجتها وتخليص المعاملة من آثارها، فضلاً عن محاولة التخفيف من حدة هيمنة الدولرة على الاقتصاد العالمي، وإيجاد بديل يخفف الوطأة عن بعض الدول التي يحاصرها ويضطهدها الاستعمار الغربي. وكذلك الاستفادة من هذه العملات المتطورة في حالات الأزمات والأوبئة والجوائح ونحوها. وفي هذا الإطار ينبغي توجيه القول بالجواز، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه ليس جوازًا مطلقًا ولكنه مقيد بقواعد ومبادئ وضوابط ومقاصد الشريعة.

وأما القول الثالث: فيرى أن هناك عدة أبعاد لابد من دراستها؛ لاستكمال تصور المسألة؛ حتى يكون الحكم صحيحًا، فالحكم على الشيء دون تصور متكامل هو حكم قاصر غير منضبط.

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن العالم بأسره يتجه نحو العملات المشفرة شِئْنا أم أبينا، وأن حجم التداول بها وصل إلى أرقام كبيرة، وأن مئات الملايين حول العالم يتعاملون بالعملات الرقمية المشفرة، فلا يصح أن نغمض أعيننا عن ذلك، وندعي أن الأمر يسير وهين.

ورغم كل ما سبق فهل يمكن تعديل هذه المعاملة لتتسق مع قواعد ومقاصد عقود المعاملات المالية الإسلامية، والحاصل أن العملات المشفرة هي مجرد عملات افتراضية ليس لها وجود مادي، ولا تَعتمد على المؤسسات الرسمية والجهات المالية الوسيطة كالمصارف؛ فإنه لا يوجد لها أصول ولا أرصدة حقيقية، ولا تحميها أية ضوابط أو قوانين مالية، ولا تخضع لسلطة رقابية لكي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتبرة دوليًّا[١].

---

(١) العملات الرقمية المشفرة في ضوء عقود المعاملات الشرعية الحكم الشرعي وتحرير محل النزاع، د.عبد الناصر حمدان بيومي مقال منشور على الموقع الأتي:
https://forum.albaraka.site

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال المعاصرين في هذه المسألة فالذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو حرمة التعامل بالعملات الافتراضية بصورتها الحالية وهو ما ذهب إليه أصحاب القول، إلا إذا وضعت لها ضوابط شرعية بحيث يتوافر فيها وظائف النقود وخصائصها من أن تكون صادرة من جهة رسمية في الدولة؛ **وأسباب الترجيح** هي ما يلي:

- قوة أدلة الرأي الأول وسلامتها ودفعه للمناقشات الواردة عليها وعلى وجوه الاستدلال بها وضعف أدلة مخالفيه.
- اشتمال التعامل بها على الغرر والمخاطرة في أسعارها، وفي عدم ضمانها من جهة رسمية رسمية، وعدم الاعتراف بها كل ذلك مع كونها، كل عملة تخيلة ليس لها وجود فيزيائي وجهالة المصدر، وعدم الاستقرار النسبي في قيمتها ،وكثرة الاستعمالات غير القانونية، وعدم تحقق النقدية، وليس في هذا هذا تضيق على الناس؛ لأن العملات الموثوقة (النقود الورقية) لا تعجز عن الوفاء بمعاملات الناس.
- العمل بقاعدة سد الذرائع المفضية إلي استخدام الأموال استخداما غير مشروع.
- حفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة، والتعامل بالعملات الافتراضية بصورتها الحالية فيه إلقاء بالمال إليالضياع والتهلكة وعدم الحفاظ عليه.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وله الفضل والمنة في الأولى والأخرة. ونسأله جل وعلا الاخلاص والقبول، وأن يختم بالصالحات أعمالنا، إنه سميع قريب مجيب الدعاء. وعسى أن أكون قد وفقت في طرح هذه النازلة وفيما يأتي أهم النتائج والتوصيات:

أولا : أهم نتائج البحث

- ❖ العملات الافتراضية : ليست عملة حقيقية بل هي عملة وهمية واضعها مجهولون ليس لها كيان مادي ملموس منتَجة بواسطة برامج حاسوبيى لاتخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي دولة رسمية، فهي تصدر بمعرفة أي مطور في التشفير وهذا يعكس مخاطر التعامل بها.
- ❖ العملات الافتراضية تشتمل على غرر يؤدي لضرر ويُفقد المتعاملين بها الحماية القانونية والرقابة المالية المطلوبة.
- ❖ العملات االافتراصية بها افتيات على حق المؤسسات المختصة؛و سلب لبعض اختصاصاتهم؛ لأن إصدار العملات حق أصيل لهم.
- ❖ أن العملات الرقمية تؤثر سلبًا على العملات المحلية، والاستثمار في هذه المعاملات الرقمية عالي المخاطر؛ لما في أسعارها من تذبذبات وتقلبات غير متوقعة؛ فهي من الاستثمار عالي المخاطر، ليس فقط لكونها مخالفة للشريعة الإسلامية، ولكن أيضًا لأنها تمثل تهديدًا اقتصاديًّا وأخلاقيًّا يستدعي التدخل العاجل.
- ❖ لاتتحقق في العملات الافتراضية وظائف النقود وشرائطها فهذه العملات لا يُعلَم مصدرها، وقيمتها متغيرة بسرعة مذهلة؛ مما يجعل من الممكن في

أي لحظة أن تذهب بمال الإنسان ومدخراته؛ ولذلك لا يجوز التعامل بهذه العملة حتى توضع لها الضوابط المحكمة التي تجعلها عملة موثوقًا فيها.

❖ أن هذه العملات تَعددت الأدلةُ التي تؤكد حرمة التعامل بها ما دامت على صورتها الحالية.

ثانيا: التوصيات المقترحة:

❖ يوصي الباحث التعاون والتنسيق بين المجامع الفقهية ومؤسسات الافتاء والمختصين بالقانون والاقتصاد بعقد مؤتمرات دولية وحلقات نقاشية لدراسة هذه العملة دراسة مستفيضة والخروج ببدائل شرعية وقانونية تقوم مقامها حفاظا على ممتلكات الدول والأفراد.

❖ سن القوانين والتشريعات من قبل الدول الاسلامية التي تمنع التعامل بالعملات الافتراضية وتداولها نظرا لما تعتريها من السلبيات المترتبة على التعامل بهذه العملات خاصة مع عدم الاعتراف بها في معظم دول العالم في الوقت الحالي.

أهم المصادر والمراجع

من المصادر والمراجع التي تم الاستعانة بها :

- **أثر سد الزرائع في التعامل بالعملات الإفتراضية** البتكوين أنموذجاً، د. عبداللطيف حاجي صادق، مج ٣٤، ع ١١٦، لسنة ٢٠١٩م.
- **الأشباه والنظائر**: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ.
- **الاقتصاد السياسي**: فؤاد دهمان، ط، جامعة دمشق، الثانية، ١٩٧٤م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر (بيروت) بدون.
- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق (السعودية)، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- **البيان الختامي والتوصيات** الصادرة عن دورة العملات الالكترونية جدة المملكة العربية السعودية الفترة من:١٠-١١محرم١٤٤١هـ الموافق٩-١٠سبتمبر٢٠١٩م
- **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني الرحمن، دار المحاسن للطباعة (المدينة المنورة) سنة: ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لابن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (المغرب) سنة: ١٣٨٧هـ.
- **حكم التعامل بـ بالبتكوين** هل هو مقامرة أم متاجرة ؟ بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ود. القرة داغي الأمين العام للإتحاد العالمي لعلماء المسلمين منشور على الشبكة الدولية في

برنامج فقه المال حكم التامل بالعملات الإلكترونية علي قناة الجزيرة العرب بتاريخ٢٠١٨/١/١١م

- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، دار الكتب العلمية (لبنان، بيروت).
- **شرح فتح القدير**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر (بيروت)، الطبعة الثانية.
- **الصاحب الكافي الكفاة:** أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب (بيروت، لبنان)، الطبعة الأولى:- ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- **ضوابط إنشاء العملات في الفقه الاسلامي**، أ.د. سامي مطر الحمود، حث منشور ضمن وقائع مؤتمر الشارقة الخامس عشر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.
- **العملات الافتراضية ــ حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي:** أسماء سالمين العرياني، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عجمان ـ دولة الإمارات، العدد ١لسنة٢٠٢١م، ا المحلد ١٤.
- **العملات الإفتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بالبتكوين**، د. مراد رايق رشيد عوده، الجامعة الاسلامية والعربية بالمدينة المنورة ، مجلد ٥٢، عدد١٩٨، ٢٠١٩م.
- **العملات الافتراضية حقيقتها وتكييفها وحكمها الشرعي**، أسماء يالمين العرياني، بحث مقدم إلى مجلة الحقزق والعلوم الانسانية جامعة عجمان ٢٠٢١م، مج ١٤ ع١.
- **العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، في الميزان، بندر بن عبد العزيز اليحيى، المؤتمر الدولي الخامس عشر لكلية الشريعة والدراسات الاسلامية بجامعة الشارقة- العملات الافتراضية في الميزان ١٦-أبريل ١٧ ٢٠١٩م.

- **العملات الرقمية المشفرة:** حقيقتها، خصائصها، حكمها: د. أحمد هلال الشيخ، مقدم إلى ندوة "العملات الرقمية المشفرة" تنظيم منظمة التعاون الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بتاريخ: ٣ ربيع الثاني ١٤٤٣هـ الموافق ٨ نوفمبر ٢٠٢١م
- **الفتاوى الكبرى** لـ ابن حجر الهيتمي، دار الفكر.
- **فتوي دار الإفتاء الفلسطنية:** منشور على موقع دار الإفتاء الفلسطنية بتاريخ الأول٢٥/ربيع الأول/١٤٣٩هـ-١٤/ديسمبر٢٠١٧م.
- **فتوى الـــدكتور شوقي علام** مفتي جمهوريـــة مصر العربية برقم (٤٢٠٥) ،منشورة على موقع دارالافتاء المصرية.
- **القاموس الفقهي** سعدي أبو حبيب صـ٣٨٥،ط٢ دار الفقه دمشق ١٩٨٨م.
- **القاموس المحيط:** محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة (بيروت).
- **القبس في شرح موطأ** مالك بن أنس للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، ط دار الغرب الطبعة الأولي١٩٩٢م ، تحقيق محمد بن عبد الله ولد كريم.
- **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:** لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع،** منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار النشر دار الفكر (بيروت): ١٤٠٢هـ.
- **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر (بيروت)، الطبعة الأولى.
- **المدونة الكبرى:** مالك بن أنس، دار صادر (بيروت) بدون.
- **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل** عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت) بدون.

- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر: المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م.
- **الموافقات في أصول الفقه:** إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة (بيروت) بدون.
- **النقود الرقمية الرؤية الشرعية والأثار الاقتصادية:** د.عبد الستار أبو غدة بحث مقدم إلى مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي يناير٢٠١٨م ، ط/سلسلة إصدارت بيت المنشورة المشورة للاستشارات المالية
- **النقود الافتراضية:** مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية، د. عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،٢٠١٧م.
- **النقود والبنوك في الفكر الاسلامي الوضعي:** الشيخ: عطية عبد الحليم صقر مكتبة الايمان سنة ١٩٩٩م.
- **النقود الرقمية الرؤية الشرعية والأثار الإقتصادية** د:عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم إلى مؤتمرالدوحة الرابع المال والاسلام في المستجدات المالية والمعاصرة والبناء المعرفي ٩ يناير ٢٠١٨م، سلسلة إصدارت بيت المشورة للاستشارات المالية.
- **وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في النقود الافتراضية دراسة فقهية:** د. مراد رايق رشيد، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى الخامس عشر، الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، المنعقد في السادس عشر من شهر إبريل لسنة٢٠١٩م، وعنوانه: (العملات الافتراضية في الميزان).

ثالثًا: المواقع الإلكترونية

- موقع دار الافتاء المصرية برقم(٤٢٠٥) ، ٢٠١٨/١/١م:https://www.dar alifta.org/AR/Viewstatement.aspx?sec=media&ID

منشور على موقع الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف-الإمارات العربية المتحدة: https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=8904330

- دار الافتاء فلسطين ، قرار١/١٥٨، رقم١٦/٢٠١٧/٢٩٧، بتاريخ٢٥-ربيع الأول-١٤٣٩هالموافق١٤كانون الأول-٢٠١٧م،على الموقع:

http://staff.ppu.edu/jawad/files/316

- العملات الرقمية المشفرة في ضوء عقود المعاملات الشرعية -الحكم الشرعي وتحرير محل النزاع،الدكتور/ عبد الناصر حمدان بيومي

https://forum.albaraka.site مجلس الافتاء والبحوث والدراسات الاسلامية متاح علي رابط: hps://www.aliaa.jo/Research.aspx?ResearchId=231

- العملات الرقمية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية، د. أيمن عز الدين أبو صلاح:

https://www-investopedia-com.translate.goo/ https://www.arabinvest.net.

مواقع الشبكة العنكبوتية:

- العملات الرقمية المشفرة في ضوء عقود المعاملات الشرعية – الحكم الشرعي وتحرير محل النزاع، د. عبد الناصر حمدان بيومي مقال منشور على الموقع الأتي :https://forum.albaraka.site .
- مقال الدكتور / محمد صالح المنجد ،بعنوان مناقشة في البتكوين الشرعي ، التصنيف: قضايا فقهية معاصرة، المصدر: مجموع مواقع ، تاريخ النشر ٢٥ذو الحجة ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧/٩/١٧م.
- فتوي للدكتور حسام الدين عفانه بعنوان:التعامل بالعملةً المسماة بيتكوين (Bitcoin) الالكترونية على موقع شبكة يسألونك الاسلامية رابط هذا الموقع : /httpnet.yasaloonak D9%85%D7%A8%D9%B8%D/2017/12
- فتوى د. نايف العجمي،التكييف الفقهي و الحكم الشرعي للعملات الرقمية المشفرة ،١٨-يناير-٢٠١٨م، على الموقع:

K7fE-https://www.youtube.com/watch?v=UiZx0R

- فتوي دار الإفتاء الفلسطينية ،:منشور على موقع دار الإفتاء الفلسطنية بتاريخ ٢٥/ربيع الأول/١٤٣٩هـ-١٤/ديسمبر٢٠١٧م.
- تقنية BLOCKCHAIN والعملات الإلكترونية إعداد: د. عدنان مصطفى البار aalar@gmail.com :email , http://ambar.kau.edu.sa/
- الجريدة الرسمية للجزائر العدد(٧٦) لسنة ٢٠٢٨م.

فهـرس الموضوعـات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥٩٠
التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث	٥٩٥
المبحث الأول :النقود حقيقتها نشأتها خصائصها ووظائفها	٥٩٩
المطلب الأول: حقيقة النقود عند الفقهاء والاقتصاديين	٥٩٩
المطلب الثاني: نشأة النقود وتطوره	٦٠٥
المطلب الثالث: خصائص النقود	٦٠٩
المطلب الرابع: وظائف النقود	٦١١
المبحث الثاني: ماهية العملات الافتراضية [النشأة/الأنواع/الخصائص]	٦١٦
المطلب الأول: ماهية النقود الرقمية لغة واصطلاحا ومصطلحاتها	٦١٦
المطلب الثاني: تعريف العملات الافتراضية باعتبارها لقبًا	٦١٩
المطلب الثالث: الفرق بين العملات الالكترونية والافتراضية والمشفرة	٦٢٢
المطلب الرابع: نشأة العملات الافتراضية	٦٢٦
المطلب الخامس: أنواع العملات الافتراضية	٦٢٨
المطلب السادس: خصائص ومزايا العملات الافتراضية وعيوبها	٦٣٢
المطلب السابع: كيفية تكوين وطرق الحصول على العملات الافتراضية	٦٤٠
المبحث الثالث: إشكالات صلاحية العملات الافتراضية	٦٤٣
المطلب الأول: إشكالية العملات الافتراضية ومدى تحقق شروط النقود	٦٤٣
الفرع الأول: اشكالية جهة الاصدار	٦٤٤
الفرع الثاني: اشكالية الرواج والقبول العام.	٦٤٦
الفرع الثالث: اشكالية الثبات النسبي والاستقرار في القيم	٦٤٧

المطلب الثاني: إشكالية اعتبار العملات الافتراضية نقودًا ومدى تحقق وظائف النقود فيها	٦٤٩
المطلب الثالث: إشكالية االتكييف الفقهي للعملات الافتراضية	٦٥٤
المبحث الرابع: إشكالية الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية	٦٦١
الخاتمة والتوصيات :.....	٦٧٤
المصادر والمراجع :.....	٦٧٦
فهرس الموضوعات :.....	٦٨٣